



نهاية المبتدئين في أصول الدين

تأليف

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي

المتوفى سنة ٦٩٥ هـ

تحقيق الدكتور

ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف



مكتبة الرشد

ناشرون



تأليف

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي

المتوفى سنة ٦٩٥ هـ

تحقيق الدكتور

ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف



فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحراني، أحمد بن محمد
نهاية المبتدئين في أصول الدين./ أحمد بن حمدان الحراني؛ ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة.- الرياض، ١٤٢٤هـ
٨٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك: ٢ - ١٦٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠
١- اصول الفقه ٢- الفقه الحنبلي أ- السلامة، ناصر بن سعود بن عبدالله (محقق) ب- العنوان
ديوي ٢٥١ ١٤٢٤/٦٣٣٢

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٦٣٣٢
ردمك: ٢ - ١٦٥ - ٤٤ - ٩٩٦٠

الطبعة الأولى
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبدالله بن عبدالرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
www.rushd.com

★ فرع الرياض : طريق الملك فهد - غرب وزارة البلدية والقروية ت ٢٠٥١٥٠٠
★ فرع مكة المكرمة: ت: ٥٥٨٥٤٠١ - ٥٥٨٣٥٠٦
★ فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري - ت: ٨٣٤٠٦٠٠ - ٨٣٨٣٤٢٧
★ فرع جدة: مقابل ميدان الطائرة - ت: ٦٧٧٦٣٣١
★ فرع القصيم: بريدة - طريق المدينة - ت: ٣٢٤٢٢١٤ - ف: ٣٢٤١٣٥٨
★ فرع أبها: شارع الملك فيصل ت: ٢٣١٧٣٠٧
★ فرع الدمام: شارع ابن خلدون ت: ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج
★ القاهرة: مكتبة الرشد - مدينة نصر - ت: ٢٧٤٤٦٠٥
★ الكويت: مكتبة الرشد - حولي - ت: ٢٦١٢٣٤٧
★ بيروت: دار ابن حزم ت: ٧٠١٩٧٤
★ المغرب: الدار البيضاء / مكتبة العلم / ت: ٣٠٣٦٠٩
★ تونس: دار الكتب الشرقية / ت: ٨٩٠٨٨٩
★ اليمن - صنعاء: دار الآثار ت: ٦٠٣٧٥٦
★ الأردن: دار الفكر / ت: ٤٦٥٤٧٦١
★ البحرين: مكتبة الغرباء / ت: ٩٥٧٨٣٣
★ الامارات - الشارقة: مكتبة الصحابة / ت: ٥٦٣٣٥٧٥
★ سوريا - دمشق : دار الفكر / ت: ٢٢١١١٦
★ قطر - مكتبة ابن القيم / ت: ٤٨٦٣٥٣٣


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المحقق

الحمد لله حمداً طيباً كثيراً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «نهاية المبتدئين في أصول الدين» تأليف العلاَّمة أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٥هـ وهو كتاب مختصر في العقيدة، وقد بين فيه عقيدته بإجاز استجابة لطلب بعض الطلاب في تلخيص العقيدة السنية الحنبلية خالية من الأدلة، والثبوت على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل وأصحابه ومن وافقهم من أهل السنة والأثر، وقد نقل في عقيدته هذه عن الإمام أحمد، والقاضي أبي يعلي، والشريف ابن أبي موسى، وابن عقيل، وغيرهم من علماء الحنابلة، وهذه العقيدة في مجملها عقيدة سلفية إلا في بعض المواضع فقد خالف فيها عقيدة السلف، وقد بينت في حاشية هذا الكتاب ما خالف فيه عقيدة السلف مع بيان الصحيح عند السلف بإجاز. وهذه العقيدة اطلع عليها أئمة المذهب الحنبلي، منهم محمد بن مفلح الدمشقي الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ صاحب «الفروع»، و«الآداب الشرعية» وغيرها، ومنهم محمد بن أحمد الفتوخي الحنبلي المتوفى سنة ٩٧٢هـ صاحب «منتهى الإرادات» و«الكوكب المنير» وغيرها، ومنهم بدر الدين محمد بن بلبان الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ، فقد اختصرها، ومنهم العلاّمة محمد بن أحمد السفاريني الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ، فهؤلاء اطلعوا عليها ونقلوا منها في كتبهم مما يدل على أهمية هذه العقيدة، فلما رأيت أهمية هذا الكتاب وأنه لم يسبق أن طُبع رغبت في تحقيقه ونشره لتعم فائدته. اسأل الله عزّ وجلّ المثوبة لمؤلفه ومحققه ومن سعى في نشره وصلي الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في منزلي بحي شبرا بالرياض بعد صلاة ظهر يوم الخميس ١٧/ ٥/ ١٤٢٤هـ.

كتبه الدكتور / **أبو عبد الله ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي**

القاضي بمحكمة عفيف المندوب لإدارة البحوث بوزارة العدل بالرياض

ترجمة موجزة للمؤلف[1]

◁ اسمه ونسبه

هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن محمود بن شبيب بن غياث بن سابق بن وثاب، النمري الحراني، الحنبلي نزيل القاهرة.

يُكَنَّى بأبي عبدالله ابن أبي الثناء، ويُلَقبُ بنجم الدين.

◁ مولده

ولد سنة ثلاث وست مئة بحران بسوريا.

◁ شيوخه

لقد تتلمذ على عدد من العلماء في عدة مدن في فنون عديدة، منهم:

(١) عبدالقادر الرهاوي، أبومحمد الحنبلي، المتوفى سنة ٦١٢هـ.

(٢) محمد بن أبي القاسم بن محمد الحراني، الفخر ابن تيمية المتوفى سنة ٦٢٢هـ.

---

(١) انظر ترجمة المؤلف في الكتب التالية: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٣٣١ الطبعة الأولى، والمقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لإبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق د. عبدالرحمن بن سليمان العثيمين ١/ ٩٩، ١٠٠ نشر مكتبة الرشد الطبعة الأولى عام ١٤١٠هـ، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب. لابن العماد الحنبلي تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط، نشر دار ابن كثير الطبعة الأولى عام ١٤١٢هـ ٧/ ٧٤٨ ـ ٧٤٩، الوافي بالوفيات للصفدي ٦/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ الطبعة الأولى، والمنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي ليوسف بن تغري بردي ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، نشر دار الكتب الوطنية بمصر عام ١٩٨٤م، ومعجم الشيوخ للذهبي ١/ ٤١ تحقيق محمد الحبيب الهيلة، نشر مكتبة الصديق، الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ، ومعجم محدثي الذهبي ص٢١ تحقيق روحية بنت عبدالرحمن السويفي، نشر دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

(٣) الحسن بن أحمد بن يوسف الأوقى[1] أبو علي، المتوفى سنة ٦٣٠هـ.

(٤) الأمير محمد بن غسان بن عاقل بن نجا، المتوفى سنة ٦٣٢هـ.

(٥) ابن رزوبة.

(٦) ابن صباح.

(٧) ابن خليل.

(٨) ابن أبي الفهم.

(٩) ابن جميع.

تلاميذه

لقد تتلمذ على المؤلف عدد من العلماء في الشام ومصر وغيرهما، منهم:

(١) سعد الدين الحارثي.

(٢) ابنه.

(٣) المزي.

(٤) أبو الفتح اليعمري.

(٥) الحافظ أبومحمد البرازلي.

(٦) الدمياطي.

(٧) فتح الدين ابن سيد الناس.

(١) وهناك من سماه الأوتى كما في المقصد الأرشد ١/ ٩٩، وهناك من سماه الأوهي كما في المنهل الصافي ١/ ٢٩٠.

(٨) قطب الدين عبدالكريم .

(٩) زين الدين ابن حبيب .

◁ أعماله

لقد تولى المؤلف وظيفة القضاء بالقاهرة نيابة ، ثم ولى قضاء المحلة بمصر .

وكذلك تولى التدريس ، والافتاء .

◁ مؤلفاته

لقد صنف المؤلف عدة مؤلفات في الفقه وأصوله ، والعقيدة ، والأدب . وهذا بيان ما وقفت عليه من أسمائها :

(١) **الرعاية الصغرى في الفقه الحنبلي**. وقد طُبِعَ عام ١٤٢٣ هـ بتحقيقنا .

(٢) **الرعاية الكبرى في الفقه الحنبلي**. قال عن هذا المؤلف ابن رجب في الذيل ٢/ ٣٣١ : «وفيها نقول كثيرة جداً ، لكنها غير محررة» . ويوجد منه المجلد الثاني في مكتبة شستربتي بايرلندا ، عدد أوراقه (٢٧٨) ورقة ، وله صورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم (٢٧٠٤/ ف) ، و(٣٥٤١/ ف) ، وكذلك له صورة بمكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٦٢٦ف) ، والمجلد الثالث يوجد بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٩٢٥/ ف) عدد أوراقه (٣٠٩) ورقة . وقد حقق هذا الكتاب رسائل علمية .

(٣) **الإيجاز في الفقه على مذهب الإمام أحمد**. يوجد له نسخة بمكتبة جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٨٥٨)، ضمن مجموع من (٢٠١-٢٤٣)، وفيه نقص وهو مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق.

(٤) **الكفاية في شرح الهداية**. يوجد له نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٨٥٧/ ف) ضمن مجموع (٨٣-٢٠٠)، وهذه النسخة فيها نقص.

(٥) **المعتمد في الفقه**. يوجد له نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (١٨٥٦/ ف) ضمن مجموع (٢٦-٨٢) مصور عن الأصل المحفوظ بالمكتبة الظاهرية بدمشق، وهذه النسخة فيها نقص.

(٦) **صفة المفتي والمستفتي**. يوجد له نسخة مصورة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٤٦٧٣/ ف)، ٤٧ق الناسخ موسى بن أحمد بن موسى الكناني المقدسي الحنبلي، تاريخ النسخ ٨٨٨هـ، وهي مصورة عن مكتبة شستربتي بإيرلندا برقم (٤٦٧٣). وقد طُبع.

(٧) **الوافي في أصول الفقه**.

(٨) **نهاية المبتدئين في أصول الدين. وهو كتابنا هذا**.

(٩) **التقريب مختصر المغني لابن قدامة**.

(١٠) **قصيدة طويلة في السنة**.

(١١) **الفنون**: كتاب في الأدب له نسخ في دار الكتب المصرية برقم (١٦٣)، والمكتبة الوطنية بباريس برقم (٢٣٢٣)، وبمكتبة الأوقاف العامة ببغداد برقم (٣٠٨). قاله د. العثيمين في تحقيقه للمقصد الأرشد ١/ ٩٩.

◁ وفـاته

بعد حياة حافلة بالتعليم والإفتاء والقضاء، توفي المؤلف في القاهرة في يوم الخميس من شهر صفر سنة خمس وتسعين وست مئة من الهجرة.

◁ ثناء العلماء عليه

قال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١: «برع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين والخلاف، والأدب، وصنّف تصانيف كثيرة».

وكذا قال العليمي في المنهج الأحمد ٤/ ٣٤٦ وزاد: «الفقيه الأصولي».

وقال ابن مفلح في المقصد الأرشد ١/ ٩٩: «الفقيه الأصولي . . . وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه».

وقال ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب ٧/ ٧٤٧، ٧٤٩: «الفقيه الأصولي. . . . وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب، ودقائقه، وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين، والخلاف، والأدب».

وقال الذهبي في كتاب معجم محدثي الذهبي ص٢١: «كان أحد أوعية العلم».

وقال الذهبي أيضاً في كتابه معجم الشيوخ ١/ ٤١: «العلامة . . . شيخ

الحنابلة».

وقال الصفدي في الوافي بالوفيات ٦/ ٣٦٠ - ٣٦١: «العلامة البارع، بقية المشايخ، مسند الوقت.. شيح الحنابلة.. وكانت له يد طولى في الأصول، والخلاف، والجبر، والمقابلة».

وقال يوسف بن تغرى بردي في المنهل الصافي ١/ ٢٩٠: «شيخ الحنابلة في وقته... وكان له يد طولى في الأصول، والخلاف، والجبر، والمقابلة».

نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه

لا يختلف اثنان في صحة نسبة هذا الكتاب للمؤلف ابن حمدان؛ للأمور التالية:

أولاً: تصريح عدد من العلماء بأن هذا الكتاب لابن حمدان، وأن عنوانه: «نهاية المبتدئين في أصول الدين» ومن هؤلاء:

١- العلاّمة بدر الدين محمد البلباني الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ ناسخ هذا الكتاب، حيث كتب على غلاف مخطوطة هذا الكتاب «عقيدة ابن حمدان» وقال في مقدمة هذا الكتاب: «قال الشيخ الإمام العالم العامل... أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني...» ثم ذكر كلام ابن حمدان، كما قام العلاّمة البلباني باختصار هذه العقيدة، وسمى مختصره لها «مختصر نهاية المبتدئين في أصول الدين».

٢- العلامة الفتنوحي: محمد بن أحمد المتوفى سنة ٩٧٢هـ نقل من هذا الكتاب في شرحه «الكوكب المنير» في مواضيع كثيرة، منها قوله (١/ ٦٦): «قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: علم الله تعالى لا يسمى معرفة حكاه القاضي إجماعاً».

قوله (٢/ ٤٠): «منه بدأ وإليه يعود نقل ذلك ابن حمدان في «نهاية المبتدئين».

٣- الإمام العلامة محمد بن مفلح الحنبلي المتوفى سنة ٧٦٣هـ نقل عنه كما في كتابه «الآداب الشرعية» (٣/ ١١٣) حيث نقل عنه قولاً في «الرعاية» ثم قال: «وقال في نهاية المبتدئين».

٤- الإمام السفاريني محمد بن أحمد الحنبلي المتوفى سنة ١١٨٩هـ نقل عنه في كتابه «لوامع الأنوار» في مواضع منه، منها: قوله (١/ ١١٩): «قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين في أصول الدين»: أسماء الله تعالى قديمة».

قوله مما سنده صحيح، ولفظه صريح».

قوله: (٢/ ٢٩٠): «قال ابن حمدان في «نهاية المبتدئين»: المعجزة هي ما خرق العادة».

كما نقل عنه السفاريني في كتابه «لوائح الأنوار السنية» (١/ ١٥٣، ٢٣٤، ٣٤١، ٢/ ١٥، ٦٩) حيث قال ١/ ١٥٣: قال العلاّمة ابن حمدان في نهاية المبتدئين: «علم الله تعالى لا يسمى معرفة..» وقال في ١/ ٢٣٤: «قال العلاّمة ابن حمدان في «نهاية المبتدئين في أصول الدين»: «الله تعالى قائل ومتكلم بكلام قديم..».

نسخ الكتاب

اعتمد في تحقيق هذا الكتاب على نسخة فريدة لا ثاني لها في مكتبات العالم فيما أعلم، وهذا الكتاب أصله محفوظ في مكتبة جامعة برنستون بأمريكا مجموعة يهودا رقم (٢) ضمن مجموع برقم (٨٤٦٦) تبدأ من ورقة ١٢٨ب إلى ١٤٨أ وعدد أسطر كل ورقة ٢٥ سطراً في كل سطر ثلاثة عشر كلمة تقريباً، وناسخها هو العلاّمة بدر الدين محمد البلباني الحنبلي المتوفى سنة ١٠٨٣هـ وتاريخ نسخها لم يذكر.

ولهذه النسخة صورة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض برقم (٨٤٦٦ مجموعة برنستون) وعنها حصلت على صورة من مخطوطة هذا الكتاب.

نماذج من صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل الحبر الكامل جامع أشتات الفضائل نسل الأواخر
وخلف الأوائل أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني رضي الله
عنه وأرضاه وجعل الفردوس مأواه بارب العالمين الحمد لله القديم الموجود
المنزه عن بصفات الجلال والكمال المعبود مع التنزيه والتجسيم والنقائص والإبطال
ثم الذي أوجب اتباع الرسل في القول والنية والترك والفعال وجعل العقل
المرعي تبعا موافقا للنقل الشرعي في كل حال أحمده على الهدى والتوفيق والإ[illegible]
وأشكره شكرا دائما على بلوغ الآمال وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة صادق في النية والفعل والمقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
صاحب الشفاعة السابقة واللواء يوم المآل المبعوث بأفضل الأديان
والزمها بالاتباع والامتثال والمنعوت بأنه يهدي إلى الله من الكفر والضلال
الذي أوضح الشريعة بالأقوال والتقرير والأعمال وتركها بيضاء نقية ليلها
كنهارها بلا إشكال صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل صلاة دائمة
مدوام دائرة التقى والنوال وبعد فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب
والطلاب في تلخيص العقيدة السنية الحنبلية وتلخيصها عن الأدلة والشبه
والعصبية طلبا للإيجاز المراد بالإيجاز وإرادة في تحصيل السلامة والأمن والاحتراز
موردة على مذهب الإمام العالم الناسك السالك الكامل أبي عبد الله أحمد بن حنبل
وأصحابه ومن وافقهم من أهل السنة والأثر رضي الله عنهم أجمعين أو من وثق
لوفاتهم ولم يثق بشقاقهم ليكون من الضلال له جنة حصينة وإلى الهداية سنة
مكينة فأجبتهم إلى سؤالهم الوكيد لعلمي بصدقهم في مقالهم السديد وخبري
بحقيقة حالهم ولا مزيد راجيا من الله العظيم عصمتهم ونفعهم وإرشادهم
وتوفيقهم وسدادهم وإسعادهم فنسأل التوفيق في التلقين وإلهام الحق
بالتحقيق وأن يجعله خالصا لوجهه مقربا إليه إنه ولي ذلك والقادر عليه وفيه عشرة
أبواب الباب الأول في معرفة الله تعالى وما يجب له وما يجوز عليه
ويمتنع وما يتعلق بذلك فصل يجب معرفة الله تعالى شرعا

يلزم من وجوده وجود المدلول فاللازم حاصل لا محالة من هذا الطرف فان لم
يحصل من الطرف الاخر فهو الاستدلال بالشروط على الشرط كالاستدلال بالعلم
على الحيوة وان حصل من الطرف الاخر فهو الاستدلال بالعلة المعينة على المعلول
المعين او بالمعلول المعين على العلة المعينة ان ثبت التساوي بدليل منفصل
او باحد المدلولين على الثاني وهو مركب من الاولين او باحد المتلازمين على
الاخر كالمتضايفين والاخران الظاهران والسمعي المحض محال لتوقف
صحته على العقل وكل نقل مستنده صدق الرسول لكنا نتوقف العلم بصدق الرسول
على العلم به لا يمكن اثباته بالنقل والا لزم الدور الذي ليس كذلك فما كان جزما
بوقوع ما لا يوجب العقل وقوعه فالطريق فيه النقل فقط اما العام كالعاديات
والخاص كالكتاب والسنة وغيرهما يمكن اثباته بالعقل والنقل معًا واذا استدللنا
بشي على شي فان كان احدهما اخص فالاستدلال بالعام على الخاص هو القياس عند
قوم وعكسه الاستقرا وان استويا لم يستدل باحدهما على الاخر الا بوجه
نحو وصف مشترك بينهما فيستدل بثبوت الحكم في احد الصورتين على ان
المناط هو المشترك ثم يستدل بذلك على ثبوته في الصورة الاخرى وهو القياس
الفقهي وهو مركب من الاولين واذا حكمنا بلزوم شي لشي لزم من وجود
لازمه ومن عدم لازمه عدمه ولا يلزم من عدم الملزوم عدم لازمه ولا من وجود
اللازم وجود ملزومه والتقسيم المنحصر في شيئين يلزم من نفي احدهما
ثبوت الاخر ومن ثبوت الاخر نفيه واذا حكمنا بثبوت شي لكل ما ثبت له شي
اخر او بانتفايه عن كل ما ثبت له ذلك الاخر ثم راينا ذلك الاخر ثابتا لكل شي او لبعضه
حكمنا بثبوت الاول او انتفايه لكل ذلك الشي او لبعضه واذا حكمنا بان شيا ثابت
لشي اخر ومسلوب عن ثالث فان اتحدوقت السلب والايجاب كفي ذلك في
مباينة الطرفين وان لم يتعين الوقت لم ينتج بدون اعتبار الدوام في احد الطرفين
اذ دوام احد النقيضين يوجب كذب الاخر كيف كان واذا حصل وصفان
في محل فعند النفيا فيه وفي الخارج ربما حصل ذلك الانفا واللازم منه حكم
جزئي واوجز من هذا ان الاستدلال اما بالجزئي على الكلي وهو الاستقرا او بالكلي

مشربهم فان الله تعالى لا تعمه الافهام و توهمه الاوهام فعليك بطلب الحق والسوق
والوقوف معهما وترك التعبير عنهما والدخول فيما لا يلزمك فانه اصوب واثوب .
واسلم واقوم واعصم والله اعلم واحكم والحمد لله وحده وصلى الله على من لا
نبي بعده وسلم تسليما كثيرا دايما الى يوم الدين تمت

نهاية المبتدئين
في أصول الدين

تأليف

أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمري الحراني الحنبلي

المتوفى سَنة ٦٩٥هـ

تحقيق

الدكتور ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة

القاضي بمحكمة عفيف



بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل، الحبر الكامل، جامع أشتات الفضائل، سلف الأواخر، وخلف الأوائل، أبوعبدالله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني - رضي الله عنه، وأرضاه، وجعل الفردوس مأواه يا رب العالمين -.

: الحمد لله القديم الموجود[1] بصفات الجلال والكمال، المعبود مع التنزيه عن التشبيه والتجسيم والنقائص والإبطال، الذي أوجب اتباع الرسل في القول والنية والترك والفعال، وجعل العقل المرعي تبعاً موافقاً للنقل الشرعي في كل حال، أحمده على الهدى والتوفيق والإقرار، وأشكره شكراً دائماً على بلوغ الآمال، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة صادق في النية والفعل والمقال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الشفاعة السابقة واللواء يوم المآل، المبعوث بأفضل الأديان وألزمها بالاتباع والامتثال، والمنعوت بأنه يهدي إلى الله من الكفر والضلال، الذي أوضح الشريعة بالأقوال والتقرير والأعمال، وتركها بيضاء نقية، ليلها كنهارها بلا إشكال، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحب وآل، صلاة دائمة بدوام داري الشقاء والنوال.

وبعد: فإنه قد تكرر سؤال بعض الأصحاب [والطلاب][2] في تلخيص العقيدة السنية الحنبلية، وتلخيصها عن الأدلة والثبوت والعصبية طلباً لإنجاز المراد بالإيجاز، وإرباً في تعجيل السلامة والأمن والاحتراز، مفردة على مذهب الإمام العالم الناسك السالك الكامل أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وأصحابه، ومن وافقهم من [أهل][3] السنّة والأثر - رضي الله عنه وعنهم أجمعين - أو من وفق لوفاقهم، ولم يشق بشقاقهم؛ ليكون من الضلالة جنة حصينة، وإلى الهداية سنّة مكينة، فأجبتهم إلى سؤالهم الوكيد؛ لعلمي بصدقهم في مقالهم السديد، وخبري بحقيقة حالهم ولا مزيد، راجياً من الله العظيم عصمتهم، ونفعهم، وإرشادهم، وتوفيقهم، وسدادهم، وإسعادهم، فنسأل التوفيق في التلفيق، وإلهام الحق

(١) هكذا بالمخطوط ولعلها: الموصوف، أو أن كلمة الموصوف ساقطة بعد الموجود.
(٢) ما بين المعقوفين كتب في المخطوط: (وبطلاب).
(٣) ما بين المعوقين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

بالتحقيق، وأن يجعله خالصاً لديه، مقرباً إليه، إنه ولي ذلك، والقادر عليه.

وفيه ثمانية أبواب:

الباب الأول: في معرفة الله تعالى، وما يجب له، وما يجوز عليه، وما يمتنع وما يتعلق [بذلك.

فصل][1]

يجب معرفة الله تعالى شرعاً بالنظر في الوجود والموجود، على كل مكلف قادر. والمراد: معرفة وجود ذاته بصفات الكمال فيما لم يزل ولا يزال دون معرفة حقيقة ذاته وصفاته؛ لاستحالة ذلك عقلاً عند الأكثرين. وهي أول[2] واجب لنفسه، ويجب النظر قبلها لتوقفها عليه، فهي أول واجب لغيره.

وقال القاضي[3]: أول واجب وطاعة اكتساب إرادة النظر المؤدي إلى المعرفة، فمن تركه مع القدرة عليه لغير عذر أثم، ولا إثم على الناظر في مدة نظره، والنظر والمعرفة اكتساب، وقد يوهبان لمن أراد الله هداه، ولا يقعان ضرورة، وقيل: بلى، وقيل: مثبتو النبوات تحصل لهم المعرفة بالله بثبوت النبوة من غير نظر واستدلال في دلائل العقول. ذكره القاضي أبو يعلي في «المسائل» وغيره من كتبه.

وقيل: يحسن من الله الاضطرار إلى معرفته وحكمته. وقيل: لا. واختلف قول ابن عقيل[4] في ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفين لم يظهر في المخطوط ولعله ما أثبت.

(٢) مسألة أول واجب على المكلف قرر فيها المصنف - رحمه الله تعالى - مذهب المتكلمين، وهو أن أول واجب النظر والاستدلال المؤدي إلى المعرفة، والصواب أن أول واجب على المكلف هو الشهادتان، يقول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن: «إنك تأتي قوماً أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله..» انظر شرح الطحاوية لابن أبي العز ١/ ٢٣.

(٣) هو القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، شيخ الحنابلة في زمانه، له «الجامع الصغير ط»، و«الإيمان ط»، و«الأحكام السلطانية ط». توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة لابنه ٢/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، أبو الوفاء البغدادي الحنبلي المتوفى سنة (٥١٣هـ). له: «الفنون»، و«التذكرة ط»، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٩.

وقيل: تحصل المعرفة باكتساب موجب؛ أي أن البداية سبقت بالتوفيق لإصابة الدليل الموصل إلى المعرفة، واختصاص المريدين بمعرفته سبق بفضله ومقارنة عونه بالوصول إلى تام أدلته، فتكون المعرفة الحقيقية معرفة الدليل الموصل إلى حقيقة معرفة الله تعالى، وهو اكتساب موهوب، كقصة الخليل إبراهيم - عليه السلام - في النظر، ومعرفة الجليل.

والمعرفة تزيد وتنقص كالإيمان، نص عليه، فمعرفة التفصيل أزيد من معرفة الجملة.

فصل

وتحصل المعرفة بالله ووصفاته شرعاً، نص عليه. ذكره ابن أبي موسى[1].

وقيل: عقلاً، وقيل: بهما.

والمعرفة كالعلم عند القاضي، وقيل: هي أعم؛ لأنها تشمل النظر والعلم.

وكل بشر عالم عارف، وليس كل عارف عالماً، فإن الباري تعالى عالم ولا يوصف بأنه عارف.

فصل

أول نعم الله تعالى الدينية على المؤمن وأعظمها أن أقدره على إرداة النظر والاستدلال لمعرفته[2]، وقيل: أن هداه للإيمان، وقيل: خلق القدرة عليه، وقيل: كتب في قلبه.

وأول نعم الدنيا هي الحياة العرية عن ضرر. وقال القاضي: إدراك اللذات، ونيل المشتهيات التي لا يتعقبها ضرر لأجلها، وهو يعم كل حيوان، ولكن تعيد المكلف بالشكر، وهو اعترافه بنعمة المنعم على جهة الخضوع والإذعان.

(١) هو العالم الفقيه الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي البغدادي الحنبلي القاضي المتوفى سنة ٤٢٨هـ، له كتاب «الإرشاد إلى سبيل الرشاد ط».

(٢) معرفة الله تعالى لا تكفي في الدخول في الإسلام، فأما معرفة الله فغالب الخلق مقرون بذلك، فأعظم نعم الله هداية الإنسان لتوحيده وإفراده بالعبادة وامتثال أمره وترك نهيه.

ولله على الكفار نعم دنيوية لا دينية، وقيل: لا نعمة له عليهم[1]. ذكره عبدالوهاب[2] بن الخليل وجهاً.

وكل قربة طاعة، ، وليس كل طاعة قربة.

فصل

يجب الجزم بأنه تعالى واحد لا يتجزؤ، ولا ينقسم[3]، أحد لا من عدد، فرد صمد، لم يلد، ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، لا مثل له، ولا شريك له في ملكه، ولا ظهير في صنعه، ولا معين في خلقه، وأنه شيء لا كالأشياء، حي. نص عليه، موجود، قديم أزلي، لا أول له ولا بداية. باق أبدي، سرمدي، دائم، لا آخر له ولا نهاية، لم يزل ولا يزال بصفاته العليا وأسمائه الحسنى.

فصل

وأنه عالم وعليم بعلم. نص عليه أحمد، واحد وجودي قديم باق، ذاتي محيط بكل معلوم كلي أو جزئي على ما هو عليه، لا يتجدد بتجدد المعلومات، ولا يتعدد بتعددها، ولا يقال ضروري، ولا كسبي، ولا نظري، ولا استدلالي.

فصل

وأنه تعالى على كل شيء قدير، وقادر بقدرة واحدة وجودية قديمة باقية ذاتية، متعلقة بكل ممكن، وهو ما جاز وجوده إن أراد شيئاً كان بها وإلا فلا، ولم يوجد شيء ولا يوجد إلا بها. ونص أحمد على أنه تعالى قادر بقدرة قديمة وقوة شديدة.

فصل

وأنه تعالى مريد بإرادة واحدة قديمة باقية[4]. نص عليه، متعلقة بكل ممكن، وهي غير الشهوة والتمني.

---

(١) هذا قول باطل بل لله عزّ وجلّ على الكفار نعم دنيوية.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) هذا القول «بأن الله تعالى واحد لا يتجزؤ، ولا ينقسم» قول مبتدع مخترع لم يقله أحد من السلف رضوان الله عليهم. انظر التعليق عليه في حاشية «لوامع الأنوار» ١/ ١١٥.

(٤) إرادة الله جلاّ وعلا تتعلق بما يريد إيجاده في وقته قال تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له كن فيكون﴾.

ثم المشيئة، والإيثار، والرضا، والاختيار، والقصد، والولاية، والمحبة كلها بمعنى الإرادة المذكورة[١].

وقال القاضي أخيراً: المحبة والرضا غيرهما، فقد يريد ما لا يحبه ولا يرضاه، بل يكرهه، ويسخطه ويبغضه، كالفسق، والكفر.

والإرادة غير المراد، والقضاء غير المقضى، والقدرة غير المقدور، والخلق صفة هو غير المخلوق، والوصف ليس هو الصفة، وكذا سائر الصفات.

وقال أولاً: الخلق هو المخلوق، والوصف هو الصفة.

وقوله تعالى: ﴿**والله لا يحب الفساد**﴾[٢] أي من أهل الصلاح، وقيل: لا يحبه ديناً وشرعاً وصلاحاً، بل فساداً. أي يريده كذلك. وقوله تعالى: ﴿**ولا يرضى لعباده الكفر**﴾[٣] أي للمؤمنين، أو لا يرضاه ديناً شرعاً. وعلى الثاني: أنه لا يحب ذلك ولا يرضاه مطلقاً، ولكن يريد وجوده.

ومحبة الله لنا: هي إرادته لما يفعل بنا من المنافع والنعم، وبغضه لخلقه إرادته عقابهم وضررهم. قاله القاضي.

ويجوز الرضى ببعض أفعال العبد مع السخط والبغض والكراهة لبعضها، والله أعلم.

فصل

والله تعالى حي بحياة واحدة وجودية قديمة ذاتية، ونص أحمد أنه تعالى حي بحياة قديمة.

فصل

وأنه تعالى سميع بصير. نص عليه بسمع وبصر قديمين ذاتيين وجوديين متعلقين بكل مسموع ومُبصَر.

(١) هذا قول فاسد، بل المحبة صفة له مستقلة، لا تؤول بصفات أخرى.
(٢) سورة البقرة آية: «٢٠٥».
(٣) سورة الزمر آية: «٧».

فصل

والله تعالى قائل ومتكلم، تكلم ويتكلم بكلام قديم ذاتي وجودي غير مخلوق ولا محدث، ولا حادث[1]، لا يشبه كلام الناس، لم يزل أمراً، ونهياً، وخبراً، وما هو عليه.

وقال أحمد: لم يزل الله متكلماً كيف شاء بلا تكييف، وفي لفظ: إذا شاء.

قال القاضي: إذا شاء أن يسمعنا.

وقال: القرآن كيف صرف هو غيرمخلوق، ولا نرى القول بالحكاية العبارة عنه صواباً، وغلط من قال بها وجهله، فقال: من قال: القرآن عبارة عن كلام الله تعالى. فقد غلط وجهل.

وقال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى دون العبارة والحكاية. وقال: هذا بدعة لم يقلها السلف.

وقوله: ﴿تكليماً﴾ يبطل الحكاية.

منه بدأ وإليه يعود. نص عليه أحمد.

وقال أيضاً: منه بدأ علمه، وإليه يعود حكمه.

وقال تارة: منه خرج وهو المتكلم به وإليه يعود.

وقال تارة: القرآن من علم الله. ونص على أنه حروف وأصوات وسور وآيات وكلمات. فقال في رواية ابنه عبدالله: تكلم الله بصوت، وإنما هذه الجهمية إنما يريدون عليّ.

وقال أيضاً في رسالته إلى أهل نيسابور: من زعم أن حروف الهجاء مخلوقة

---

(١) قول المؤلف: «ولا محدث، ولا حادث» هذا كلام مجمل، فإن أراد بقوله «بالمحدث والحادث» أنه مخلوق منفصل عن الله عزّ وجلّ فهذا حق، فليس بمحدث ولا حادث بهذا المعنى، وإن أراد بذلك منع أن يكون كلام الله بمشيئته واختياره فهذا باطل، وهو مذهب الأشاعرة. انظر: تعليق حمد بن عبدالمحسن التويجري على مختصر هذه العقيدة بمجلة عالم المخطوطات، المجلد السابع، العدد الأول، محرم عام ١٤٢٣هـ، ص٣٩.

فهو كافر؛ لأنه سلك طريقاً إلى البدعة. قال: ومتى قال بذلك حكم بأن القرآن مخلوق.

وقال أحمد أيضاً: تكلم الله بالصوت والحرف، وأبطل الحكاية، وأن القرآن عبارة عن كلام الله تعالى.

وقال أيضاً: إن الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى دون العبارة عنه، ودون الحكاية. ذكره أبو الفضل[1] التميمي، وأبطل الحكاية بقوله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾[2]. وقال: القول بالحكاية والعبارة بدعة لم يقلها السلف. وقال: القرآن كيف صرف فهو غير مخلوق، ولا نرى الحكاية والعبارة عنه صواباً، وغلط من قال ذلك وجهله فقال: من قال: القرآن عبارة عن كلام الله. فقد غلط وجهل، وقال: الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى دون العبارة والحكاية، قال: هذا بدعة، ولم يقلها السلف، وقوله: ﴿تكليماً﴾ يبطل الحكاية.

وقال ابن حامد[3]: العود إليه أمر متعلق بالعلم، إذ القرآن يعود إليه أحكاماً وعلوماً، فيرجع العلم إلى عالمه، والأمر إلى آمره، والخلق إلى خالقهم.

وقال ابن جبلة[4]: عوده على حد حقيقة العلوم، وهي راجعة إلى الله تعالى، فلا يرتفع القرآن دفعة واحدة عن الناس، وترفع تلاوته وأحكامه فيعود إلى الله حقيقة. نص عليه أحمد.

فمن قال: القرآن مخلوق، أو محدث، أو حادث، أو القرآن بلفظي، أو لفظي بالقرآن مخلوق، أو محدث، أوحادث، أو وقف فيه شاكاً، أو ادعى قدرة بشر على مثله كفر.

---

(١) هو عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد، أبوالفضل التميمي البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤١٠هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧٩.

(٢) سورة النساء، آية (١٦٤).

(٣) هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي شيخ المذهب الحنبلي. توفي سنة ٤٠٣هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١ - ١٧٧.

(٤) هو عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة، أبو الفتح، البغدادي، ثم الحراني. قاضيها، توفي شهيداً سنة ٤٧٦هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥.

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق. فهو مبتدع. نص عليه، وعنه: الوقف.

وقال القاضي: «القرآن غير بائن عن الله تعالى، وإنما هو قائم به»، وكأنه أراد أن كلامه تعالى ليس حالاً في شجرة، ولا بغيرها بحيث يسمع من ذلك المحل، ولا يسمع من الباري كما يقوله الخصم، وإنما سمع منه تعالى لم يسلبه وصف الكلام، بل هو موصوف به على كل حال، والله أعلم.

وعلى هذا يحمل قول أحمد أن كلام الله عنه ليس ببائن منه. نص عليه في رواية عبدوس[1] بن مالك العطار.

فصل

قال أحمد: من قال: إن القرآن مقدور على مثله، ولكن الله منع قدرتهم كفر، بل هو معجز بنفسه، والعجز شمل الخلق، وهو حروف وأصوات مسموع من القارئ بالأذان.

وقال ابن حامد، وابن جلبة: يسمع من الله تعالى حقيقة، والعبد القارئ مجازاً، وتلاوة التالي لا تنفي حقيقة سماعنا كلامه تعالى منه بلا حركة منه ولا تشبيه، ومن العبد بحركة وإدارات الجوارح به، وهما جميعاً على إعطاء الحقيقة في أن المتلو والتلاوة سواء وإن كان مسموعاً، وهو مرئي بالعين محفوظ في الصدر مكتوب في المصاحف وغيرها على ما يليق به في ذلك، وليس حالاً في شيء. قاله القاضي، وابن الزاغوني[2] وبقية مشايخ العراق.

وقيل: هو حال في الكتب وغيرها، وفي الصدور أيضاً. نقله ابن الزغواني في «الإيضاح» عن بعض الأصحاب.

---

(١) هو عبدوس بن مالك، أبو محمد العطار من أصحاب الإمام أحمد. انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١٦٦ - ١٧٤ تحقيق د. العثيمين.

(٢) هو علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن البغدادي الحنبلي، المعروف بـ«ابن الزغواني» توفي سنة ٥٢٧هـ.

وقيل: في الكتب وغيرها، وفي الصدور أيضاً. نقله ابن الزاغوني عن أهل خراسان، وهذا غريب بعيد.

وقيل: إنه ملموس بالأيدي، وهو متلو بالألسن، منزل حقيقة بما يليق به.

وقال القاضي: لا نزول انتقال عن مكان وفراغ مكان، وحلول في مكان آخر، وشغل مكان آخر. قال: وكذا نزول الرب تعالى الذي أخبر به نبيه.

وقال تارة: نزول القرآن إلينا ظهوره لنا، كنزول النور، وليس من جنس كلامنا، وليس بعبارة، ولا حكاية، ولا مثال، بل هو نفس كلام الله تعالى وعينه كيف ما تلي وكتب وحفظ، وبكل حال ووجه ومعنى.

وقال أيضاً: كيف تصرف غير مخلوق.

وقول أحمد: حكى الله عن إبراهيم، وحكى عن نفسه، وكلم الله موسى تكليما. أراد أن الحكاية من الله خبر عنهم، ولو قال: أراد حكاية كلامهم لقال: حكى. فلما قال: حكى عنهم صح ما قلنا. ذكره القاضي.

ولا يقال: تلفظت بالقرآن، بل قرأته، وتلوته، وتكلمت به، وكلامه واحد. أي وصفه به.

وقال ابن حامد: كلامه كثير بلغات مختلفة. أي المنزل إلينا. وله أول وآخر.

وحكم السنة المنزلة حكم الكتاب في ذلك، ومنها غير قديم. اختاره الشيخ أبو محمد المقدسي[1].

وقيل: كل السنة قديمة. ذكره أبو الفرج المقدسي في «مسائل الامتحان»، وهو آخر قولي القاضي.

وكلام الآدمي: محدث.

وكل الحروف قديمة، وكذا أسماء الأشياء عند بعض الأصحاب. ذكره ابن

(١) هو أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، موفق الدين المقدسي، ثم الدمشقي، الصالحي الحنبلي المتوفى سنة (٦٢٠هـ) صاحب «المغني» وغيره من الكتب.

حامد. ونص أحمد: أنها مخلوقة. وقال ابن حامد والقاضي أولاً، وابن عقيل: حروف كلام الآدمي غير قديمة.

وقال ابن جلبة: الحق أن الحروف كلها قديمة، وتركيبها في غير القرآن محدث. إن قلنا: اللغة اصطلاح، وإن قلنا: توقيف فقديمة.

وقال القاضي تارة، وابن عقيل في حروف القرآن: إنها ليست كحروفنا وأصواتنا، ولا هو من جنس كلامنا.

وقال أحمد: كلاماً هو به متكلم، وهو صفة له في ذاته جاء به إليكم، والخرس، والسكوت، وامتدح به.

فصل

والقراءة هي: المقروء، والتلاوة هي المتلو في الأشهر عندنا، وهي حروف وأصوات.

فصل

والكتابة هي: المكتوب أيضاً.

فصل

وأن الله تعالى ليس بجوهر[1]، ولا عرض[2]، ولا جسم[3][4]، ولا تحله

(١) الجوهر: اختلف في تحديد معناه، فذكر فيه أبو الحسن الأشعري ثلاثة أقوال: قيل: هو القائم بذاته. وقيل: هو القائم بالذات القابل للمتضادات، وقيل: هو ما إذا وجد كان حاملاً للأعراض. انظر: مقالات الإسلاميين (٢/ ٨).

(٢) العرض: هو ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، وهو على نوعين: غير قار الذات، وهو الذي لا تجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون، وقار الذات: وهو الذي تجتمع أجزاؤه في الوجود كالألوان. انظر: التعريفات للجرجاني ص١٤٨.

(٣) الجسم قيل: هو المركب المؤلف من الجوهر. انظر مقالات الإسلاميين (٢/ ٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى (١٧/ ٣١٣): «ولفظ الجسم» و«الجوهر» ونحوهما لم يأت في كتاب الله ولا سُنَّة رسوله، ولا كلام أحد من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين التكلم بها في حق الله تعالى لا بنفي ولا إثبات، ولهذا قال الإمام أحمد في رسالته إلى المتوكل: لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله صى الله عليه وسلم، أو عن الصحابة، أو التابعين لهم بإحسان، وأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود».

الحوادث، ولا يحل في حادث، ولا ينحصر فيه، بل هو بائن من خلقه، الله على العرش لا بتحديد، وإنما التحديد للعرش وما دونه، والله فوق ذلك لا مكان ولا حد؛ لأنه كان ولا مكان، ثم خلق المكان وهو كما كان قبل خلق المكان.

ولا يعرف بالحواس، ولا يقاس بالناس، ولا مدخل في ذاته وصفاته للقياس، لم يتخذ صاحبة ولا ولداً، بل هو الغني عن كل شيء، ولا يستغني عنه شيء، وأنه لا يشبه شيئاً ولا يشبهه شيء، ومن شبهه بخلقه فقد كفر. نص عليه أحمد، وكذا من جسم، أو قال: إنه جسم لا كالأجسام. ذكره القاضي.

لا تبلغه الأوهام، ولا تدركه الأفهام، ولا يشبه الأنام، ولا تضرب له الأمثال، ولا يعرف بالقيل والقال، وبكل حال فما خطر بالبال، أو توهمه الخيال فهو بخلاف ذي الجلال والإكرام.

فصل

ونجزم بأنه سبحانه وتعالى في السماء، وأنه استوى على العرش بلا كيف، بل على ما يليق به في ذلك كله، ولا نتأول ذلك، ولا نفسره، ولا نكيفه، ولا نتوهمه، ولا نعينه، ولا نعطله، ولا نكذبه، بل نكل علمه إلى الله تعالى.

ونجزم بنفي التشبيه والتجسيم، وكل نقص، وكذا حكم جميع آيات الصفات وأخبارها الصحيحة الصريحة.

وقال أحمد: نحن نؤمن بأن الله على العرش كيف شاء بلا حد، ولا صفة يبلغها واصف، أو يحده حاد.

ومن قال: إنه بذاته في كل مكان، أو في مكان. فكافر، لأنه يلزم منه قدم المكان، وحلوله في الأماكن القذرة وغيرها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وهذا لا ينافي كونه في السماء وعلى العرش على ما يليق به؛ لما سبق، وكذا القول في حديث النزول وغيره مما سنده صحيح، ولفظه صريح إذا استحال حمله على ظاهره.

وقال التميمي في اعتقاد أحمد في حديث النزول: «ولا يجوز عليه الانتقال، ولا الحلول في الأمكنة».

قال فيه ابن البناء[1] في اعتقاد أحمد: «ولا يقال بحركة ولا انتقال».

وقال القاضي أبو يعلي: «وقد وصفه النبي ﷺ بالنزول إلى السماء الدنيا والعلو، لا على جهة الانتقال والحركة، كما جازت رؤيته، لا في جهة، وتجلى للجبل، لا على وجه الحركة والانتقال، وقال: لا يثبت نزول عن علو وزوال، بل نزول لا يعقل معناه ورؤية، لافي جهة، ولا يعقل ذلك في الشاهد».

وقال ابن عقيل: «ليس بزوال ولا انتقال، ولا كنزولنا» وقال: «إجماع الأمة أنه بائن من خلقه، وهو على مباينته لخلقه في ذاته وصفاته» وكفر من شبهه بخلقه.

وقال أبو نصر السجزي[2]: «ليس في قول الله على العرش تحديد، وإنما لتحديد للعرش وما دونه، والله فوق ذلك حيث لا مكان ولا حد، لأنه كان ولا مكان، ثم خلق المكان وهو كما كان قبل خلق المكان».

وقال ابن حامد: «هو على العرش بذاته مماس له، وينزل من مكانه الذي هو فيه، وينتقل» ورده ابن عقيل وغيره، وخطؤوه فيه، وذموه، وأصابوا في ذلك دونه.

وقال ابن عقيل: «على العرش، لا كجالس على سرير، أو كراكب دابة».

وقال القاضي: «ليس بقعود ولا مماسة».

وقال ابن بطة[3] في «الإبانة الصغرى»، وأبو الفرج[4] الشيرازي: «الله على عرشه بائن من خلقه».

---

(١) هو الحسن بن أحمد بن عبدالله، أبوعلي، المعروف بـ«ابن البناء» البغدادي الحنبلي المتوفى سنة ٤٧١هـ، انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٣، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ٣٣-٣٧.

(٢) هو عبيدالله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي، أبونصر المحدث، المتوفى سنة (٤٤٤هـ) انظر: سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٥٤.

(٣) هو عبيدالله بن محمد بن بن محمد بن حمدان، أبوعبدالله العكبري الحنبلي المعروف بـ«ابن بطة»، توفي سنة (٣٨٧هـ)، انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤ - ١٥٣.

(٤) هو عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد، أبو الفرج الشيرازي، ثم المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة (٤٨٦هـ) انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨ - ٢٤٩.

وقال القاضي: «النزول صفة ذاتية[1]، فلا نقول نزوله بانتقال» وآخر قولي القاضي أبي يعلي: إثبات الجهة.

والاستواء عند أحمد صفة فعل، وعنه صفة ذات، وأنه العلو والارتفاع، قال: ولم يزل الله عالياً رفيعاً قبل أن يخلق عرشه فهو فوق كل شيء، والعالي على كل شيء.

وقوله: ﴿**على العرش استوى**﴾[2] أي: علا بلا مماسة، والأولى ترك القولين.

واختار ابن الجوزي نفي الجهة، وحكاه عن أحمد من رواية حنبل، وإليه ميل ابن عقيل والقاضي أولاً، وفي الرواية عن أحمد ضعف، فإنه قال: الله فوق عرشه وعلمه بكل مكان. وأنكر أحمد على من قال إنه بكل مكان.

وقال أبومحمد[3] رزق الله بن عبدالوهاب التميمي شيخ بن[4]: ولا نقول إن العرش مكانه، لأن الأمكنة صنعة الله، وهي بعده، ولا نقول إنه بذاته قاعد على العرش، أو قائم، أو مضطجع، ولا نائم، ولا مماس، ولا ملاصق، بل نطلق الصفة كما نطق به القرآن، ونضرب عن الخوض فيما لا يبلغ حقيقته اللسان».

وقال أحمد: أحاديث الصفات تمر كما جاءت من غير بحث على معانيها، وتخالف ماخطر في الخاطر عند سماعها، وننفي التشبيه عن الله تعالى عند ذكرها مع تصديق النبي ﷺ، والإيمان بها، وكلما يعقل ويتصور فهو تكييف وتشبيه، وهو محال.

وقال أحمد: فوق عرشه وعلمه بكل مكان. ذكره أبونصر السجزي.

وقال القاضي أبو يعلي: «وهو مستو على العرش بلا كيف، ولا مطابقة، ولا مماسة، ولا ما سبيله التقدير والمساحة».

---

(١) بل النزول صفة فعلية نثبتها لله بلا كيف ولا تشبيه.

(٢) سورة طه «٥».

(٣) هو أبو محمد رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز بن الحارث بن أسد التميمي الحنبلي المتوفى سنة ٤٨٨هـ، انظر طبقات الحنابلة ٣/ ٤٦٤ - ٤٦٦ تحقيق د. العثيمين.

(٤) هكذا بالمخطوط ويظهر سقط بالكلام لعله كلمة واحدة.

وقال ابن عقيل في «الإشارة»: «العرش وحملته الله تعالى حاملهم».

فصل

ونجزم بأن المؤمنين يرون ربهم تعالى يوم القيامة بالأبصار، ويكلمهم على ما يليق به فيهما، ولا تراه الكفار، ولا يكلمهم، وحسابهم يذكر.

ومن أنكر الرؤية كفر، نص عليه أحمد.

ونجزم بأن النبي ﷺ رأى ربه ليلة الإسراء عياناً، وكلمه يقظة، وعنه رآه بقلبه، وعنه: رآه ونسكت.

ولا يجوز رؤيته في الدنيا يقظة شرعاً، وتجوز مناماً.

ونجزم أن الله تعالى كلم موسى، وأنه سمع كلام ربه بلا واسطة، ولم ير الله.

ولا نقول صفاته ذاته ولا غيرها، لأن الغير ما جاز أن يفارق.

فصل

وذاته لا نعلمها نحن، ولا نتوهمها، ولا نتخيلها، ولا نحب ذاته[1]، ولا نعشقها، ويستحيل عليه الجهل، والشك، والظن وغلبته، والسهو، والنسيان، والسنة، والنوم، والغفلة، والغلبة، والعجز، والموت، والخرس، والصمم، والعمَى، والشهوة، والنفور، والميل، والحرد، والحزن، والتأسف ندماً، والكمد، والحسرة، والتلهف، والألم، واللذة، والانتفاع، والتضرر، والعزم، والتمني، والكذب، والظلم، والنهاية، والزمان، والقبل، والبعد.

ولا يقال في صفاته: تحت، ولا فوق، ولا قدام، ولا خلف، ولا كيفية، ولا [ ][2]، فلا يقال: ما هو، ولا من أي شيء هو، ولا أي شيء هو، ولا متى كان، ولا لما كان.

(١) هذا خلاف مذهب أهل السنَّة والجماعة، بل محبة ذات الله مذهب أهل السنَّة وهي من الأيمان.

(٢) كلمة واحدة لم تتضح بالمخطوط.

فصل

يجب أن نصف الله تعالى بما وصف به نفسه، أو وصفه به رسوله ﷺ، أو أجمعت الأمة على وصفه به، ونكف عما كفوا عنه، ونقف حيث وقفوا، ولا نتعدى القرآن والحديث والإجماع في ذلك، وكلما صح نقله عن الله تعالى ورسوله ﷺ، أو أمته وجب قبوله، والأخذ به، وإمراره كما جاء وإن لم يعقل معناه، وإن استحال معناه عقلاً قبل، وقيل: لا.

ويحرم تأويل ما يتعلق به تعالى من الكتاب والسنة وتفسيره، إلا بصادر عن النبي ﷺ، أو بعض الصحابة.

وقد تأول أحمد آيات وأحاديث كآية النجوى، وقوله: ﴿أن يأتيهم الله﴾[1] وقال: قدرته وأمره. وقوله ﴿وجاء ربك﴾[2] قال: قدرته. ذكرهما ابن الجوزي في «المنهاج» واختار هو امرار الآيات كما جاءت من غيرتفسير، وتأول ابن عقيل كثيراً من الآي والأخبار، وتأول أحمد قول النبي ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»[3]. ونحوه.

قال أحمد: من قال: إن الله لم يكن موصوفاً حتى وصفه الواصفون. فهو خارج عن الدين.

وقال ابن عقيل: يجوز مطلقاً، وربما أوجبه تارة، ومال ابن الجوزي إلى الجواز أيضاً.

وإن صح النقل بتسميته طبيباً سميناه، ومنعه القاضي أولاً.

ولا نقول في التنزيه كقول المعطلة، ولا نميل في الإثبات إلى إلحاد الممثلة، بل نثبت، ولا نحرف، ونصف ولا نكيف.

(١) سورة البقرة آية (٢١٠).

(٢) سورة الفجر آية «٢٢».

(٣) رواه ابن عدي في الكامل (١/ ٣٣٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، والديلمي رقم (٢٨٠٨) عن جابر بن عبدالله مرفوعاً وإسناده ضعيف، وقد أخرجه ابن قتيبة في غريب الحديث موقوفاً على ابن عباس، وإسناده ضعيف جداً. انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني رحمه الله، رقم (٢٢٣).

قال أبو الحسن في آيات الصفات وأحاديثها: الإيمان بذلك واجب من غير رد، ولا تعطيل، ولا تشبيه، ولا تجسيم، ولا تأويل على مقتضى اللغة، الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات، لا شبه له في ذاته، ولا في صفاته، وهي معلوم وجودها، ولا يعلم حقائقها إلا الله، ونضرب عن كيفيتها، ولا نقول فيهما بتعطيل المعتزلة، ولا تشبيه المشبهة، ولا تأويل الأشعرية، مذهبنا حق بين باطلين، وهدى بين ضلالتين: إثبات الأسماء والصفات مع نفي التشبيه والأدوات.

فصل

أسماء الله تعالى قديمة، لا يقال: أسماء الله هي المسمى، ولا غيره؛ إذ الغير ما فارق أو يفارق بزمان أو مكان، أو الوجود والعدم، بل يقال: الاسم للمسمى به، وقيل: صفة للمسمى وعلم عليه، وقيل: دال على المسمى، وقيل: أسماء الفعل غيره، وأسماء الذات هي المسمى نفسه، وعظم أحمد الكلام في الاسم والمسمى وأمسك، وعنه بعضهم وقال: لا نعلم.

وقال القاضي: «والتسمية والوصف والصفة واحد، فتسمية الخلق لله هو المسمى، كما أن التلاوة هي المتلو، وأما تسمية الله للخلق فهو غير الاسم؛ لأنهم مخلوقون كذلك أسماؤهم».

وقال أيضاً: «الاسم غير المسمى» وقال أخيراً: «الصحيح عندي أن الوصف ليس هو الصفة، لأن الوصف حروف، والصفة معنى يرجع إلى ذات الموصوف، وهي هيئة فيه ليست حروفاً، وأما الاسم والتسمية فيها بمعنى واحد، وأن التسمية هي الاسم، لأن الجميع بحرف، فهو كالتلاوة والمتلو، لأن الجميع حروف، والمسمى هو الذات».

وقال ابن بطة: «من قال: الاسم غير المسمى فكافر، ومن قال: الاسم هو المسمى فمبتدع».

وقال التميمي «لا يجوز أن يكون الاسم هو المسمى».

وقال أبوبكر: «الاسم هو المسمى» وحمل قوله على اسم الذات.

وقال أحمد: الله هو الله، وقيل: هو المسمى، وقيل: لانعلمه.

فصل

لا يجوز أن يسمى الله بغير ما تسمى به، أو سماه به رسوله، أو كل علماء أمته، فلا يسمى فاضلاً، ولا عاقلاً، ولا عارفاً، ولا عفيفاً، ولا فقيهاً، ولا فطناً، ولا فهماً، ولا ذكياً، ولا موقناً، ولا متحققاً، ولا مطيقاً، ولا لبيباً، ولا محفوظاً، ولا مباشراً، ولا مكتسباً. وقيل: يجوز أن يقال: عارف، ومبين، وداري، ومطلع، وناظر، ومدرك، وواجد، وجميل، ومحصل، وديان، ومقتدر، وشفيق، ورفيق، وكريم، وجواد، وآمر، وناه، ومحلل، ومحرم، ومبيح، وفارض، ومكرم، وموجب، ونادب، ومرشد، وقاض، وحاكم، وواعد، ومتواعد، ومخوف، ومحذر، ودائم، ومادح، ومخاطب، ومتكلم، وقائل، وفاعل بقدرته، وموجد، ومعدم، ومنيب، وعالم، وصانع، ومصيب، ومثيب، ومنعم، ومعاقب، ومجازي.

وهل يسمى إيماناً؟ فيه وجهان.

ويسمى حافظاً لقوله تعالى: ﴿فالله خير حافظاً﴾[1] وقيل: بالمنع. وهو بعيد.

فأما ما سمى به فيهما لا يشاركه فيه أحد وهو الله، والرحمن، والغفار، والملك، والصمد، والمتعالي، والسبوح، والقدوس، والإله، والمعبوده.

ومنها ما يشاركه فيه غيره تسمية، لكنه ينصرف إليه تعالى عند الإطلاق وعدم القرائن: كالعالم، والحي، والمريد، والقادر، والمتكلم، والآمر، والناهي، والغني، والسميع، والبصير، والمدرك، والموجود، والباقي، ونحوها فيجوز.

ويجوز أن يقال: إنه شيء، وموجود، ونفس، وذات، وفرد، ووتر، ومستطيع، وسيد، وملك.

---

(١) سورة يوسف آية «٦٤».

ولا يدعى بغير أسمائه الحسنى، وقيل: يجوز أن يدعى بما يجوز أن يسمى به، وإن لم ينقل.

ولا يجوز أن يقال: يا ساخر، ويا مستهزئ، يا ماكر، يا خادع، يا غضبان، يا مبغض، يا معادي، يا منتقم، يا مهلك.

ويجوز أن يقال: يا قديم الإحسان، يا دليل الحيارى دلني على طريق الصالحين نص عليه أحمد، فإنه كالخالق، والرازق، والرب في القدم، ولامخلوق، ولا مرزوق، ولا مربوب موجود إذن.

وقيل: منها ما لا يسمى به غيره نحوه: والله القديم الأزلي الدائم الأبدي، والأول الذي ليس قبله شيء، والآخر الذي ليس بعده شيء، وخالق الخلق، ورازق العالمين.

ومنها: ما يسمى به غيره وإطلاقه ينصرف إليه: كالرحيم، والرحمن، والعظيم، والغفور، والحليم، والكريم، والجواد، والمتكبر، والقادر، والرب، والمولى، والرازق.

ومنها: ما لا يعد من الأسماء الخاصة: كالشيء، والموجود.

وقيل: يكره أن يسمى المخلوق برب، إلا أن يضاف: كرب الدار.

فصل

قال ابن جلبة الحراني: يستحيل من الله تعالى كل ما هو مستحيل حقيقة في العقل مما للعقل مدخل في علمه، ومحال، دون ما لا مدخل له فيه ولا مجال: كعذاب القبر ونعيمه، لأن كل ما هو مستحيل في العقل حقيقة مما للعقل مدخل في علمه هو مستحيل حقيقة عند الباري تعالى جاعل المستحيل كذلك فلا يجعله غير مستحيل؛ لأنه جمع بين الضدين ويستحيل، فلا يبقى المستحيل مستحيلاً، وهو قلب الحقيقة.

وقال: ولا يستحيل منه تعالى ما هو مستحيل في العقل مما لا مدخل للعقل في

علمه، كإيجاده الأشياء من عدم، فكل محال لذاته فليس شيئاً ولا مقدوراً وإلا انقلب ممكناً، فلا يوصف الله بالقدرة على المحال في حقه، كالكذب، والظلم، ونحوهما، وكذا القبيح.

قلت: المعدوم المستحيل لذاته ليس بشيء وفاقاً، وهو عدم محض، والمقدور والموجود شيء، والمعدوم الممكن وجوده ليس بشيء عندنا.

الباب الثاني
في الأفعال

كل شيء سوى الله وصفاته حادث، والله خلقه وأوجده، وابتداه بعد عدمه، لا لعلة ولا لغرض[1]، ولا لداع، ولا لحاجة، ولا لموجب، ولا تجب رعاية ذلك في شيء من أفعاله، ولا يفعل شيئاً عبثاً، وقيل: خلقه ليدل على صفاته الموجبة لتعظيمه وحمده، ولا خالق لجسم ولا جوهر ولا عرض، ولا شيء إلا هو سبحانه.

وجميع أفعال العباد كسب لهم، وهي مخلوقة لله خيرها وشرها، حسنها وقبيحها، ويقال: إنها فعله قبل خلقه، ولهم فيها كسب واختيار.

وفعل العبد مختار ميسر في كسب الطاعة واكتساب المعصية غير مكره ولا مجبر، ولا مضطر، والله الخالق ماكسبه العبد واكتسبه وفعله، والقدرة والمقدور والاختيار والمختار.

قال أحمد: لو لم يجز أن يفعل الله الشر لما حسنت الرغبة إليه.

فعل

والكسب ما وقع من الفاعل مقارناً لقدرة محدثة واختيار. وقائل هذا احترز عن الاضطرار والاختراع.

وقيل: هو ما وجد بقدرة محدثة في المكتسب.

وقلت: هو ما خلقه الله في محل قدرة المكتسب على وقف إرادته في كسبه، والجبر والتولد باطلان، وما يظن أنه متولد من فعل الآدمي هو من خلق الله تعالى وفعله، كألم الضرب، وقيل: الألم الموجود بضربنا هو فعل الله بكسب منا، ولهذا ربما يعتمد الفاعل منا الموضع الصلب فلا يكثر به الألم، ويكون دون ذلك في الموضع الرخو فيصل السقم.

(١) ما ذكره المؤلف من الله عزَّ وجلَّ خلق كل شيء لا لعلة ولا لغرض. هذا مذهب الجهمية والأشاعرة، أما مذهب أهل السنَّة فهو أن الله لا يفعل إلا لحكمة ولا يفعل شيئاً عبثاً سبحانه وبحمده. انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام (٨/ ٣٥).

فصل

والاستطاعة مع الفعل. وقال ابن شاقلاء[1]: معه أو قبله.

وقال التميمي: قد يسمى الإنسان مستطيعاً إذا كان سليماً من الآفات، والقدرة هي التمكن من التصرف، وقيل: سلامة البنية.

وقال القاضي: «خلق الشيء بقوله: «كن» وهو قائم بالله غير بائن منه» ومراده والله أعلم: أن كلام الله يسمع منه، ولا يسمع من شجرة ونحوها دونه، وقد تقدم نحوه.

وكل موجود من أفعال العباد وغيرها فالله أراد إيجاده وإن كان حراماً ومعصية ومضرة.

وقال ابن عقيل: الله مريد لكل فعل واقع من فاعل طاعة كان أو معصية إرادة تمكين، لا إرادة اضطرار وتكوين وإيجاد، لكن إرادة تخلية.

الصحة التكليف مع تأخير العقاب إلى وقت الجزاء، والتكليف ليس تعذيباً.

وله تعالى أن يأمر بما لا يريد إيجاده، وأن يكلف بالملكن المقدور للبشر وإن علم أنه لا يوجد لموت المكلف، أو حيضه، أو نفاسه، أو جنونه، أو امتناع المكلف به، لا لنفسه، كإيمان من مات كافراً ممن كلفه الإيمان والإسلام.

ولا يكلف أحد بالجهل، ولا بالمحال، وقيل: يجوز التكليف بالمحال لغيره كما سبق، لا لنفسه.

وله إيلام الخلق وتعذيبهم من غير جرم سابق، أو ثواب لا حق، أو اعتبار أحد، وله أن يفعل بهم ما يشاء، وكل ذلك منه حسن **﴿لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون﴾**[2].

---

(1) هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار الحنبلي المتوفى سنة ٣٦٩هـ. انظر: طبقات الحنابلة ٣/ ٢٢٧ - ٢٤٦ تحقيق د. العثيمين.

(2) سورة الأنبياء آية: «٢٣».

وقيل: ما يفعله بالبهائم، والمجانين، والأطفال من الأسقام والآلام، والأغلال فهو عدل في الفعل، إما أن يصرف به ما هو أعظم، أو يدخر لهم ثوابه، أو يفعل ذلك لغير هذين الشيئين.

ولعل تعجيل الثواب والعقاب وتأخيرهما، والعفو عن المسلم المذنب، وإن لم يتب، وعن الكافر إذا أسلم.

والمعدوم مخاطب إذا وجد، وقيل: بشرط وجوده.

وقلت: يتعلق الخطاب به إذا وجد، وقيل: مأمور.

ولا يجب عليه تعالى شيء، ولا فعل الأصلح والأنفع لهم.

ولا يجوز أن يقال: إنما خلق الخلق لينفعهم، فإنه خلق أهل النار، وتخليدهم وتسليط إبليس وجنده عليهم بالضلال وغيره، وليس أنفع لهم.

وهو الحاكم بكل حكم، والعقل المرعي تبع وموافق للنقل الشرعي، فلا حسن ولا قبح[1]، ولا شكر، ولا مدح، ولا ذم، ولا أمر، ولا نهي، ولا تختبر إباحة إلا بالشرع، ولا حكم لعقل في عين قبل ورود الشرع، وعنه: هي على الحظر، وعنه: على الإباحة. وقيل: بالوقف.

قال أبو محمد المقدسي: وهو اللائق بالمذهب، ومن حظرها قبل الشرع جوز العقاب لمن انتفع بشيء منها قبل المبيح شرعاً كابن حامد.

وقال التميمي وأبو الخطاب: العقل يحسن ويقبح مطلقاً، وقيل: إن له ذلك قبل الشرع.

فصل

والله هو الرزاق من حلال وحرام، والرزق ما يتغذى به الحي وينتفع به من الأمور المالية.

(١) مذهب أهل السنّة في مسألة التحسين والتقبيح العقلي هو أن من الأشياء ما يعلم حسنها وقبحها بالعقل، ومنها ما يعلم بالشرع، ومنها ما يعلم بهذا وهذا.

فصل

وأنه تعالى أضل من شاء، وهدى من أراد ﴿ولو شاء الله لجمعهم على الهدى﴾[1] ﴿ومن يضلل الله فما له من هاد﴾[2].

والطبع، والختم، والأغشية، والأكنة، والإضلال خلق الكفر والضلال فيه، والمحبة لذلك، والقدرة عليه، والدواعي إليه، والزيغ، والمعاصي، والقدرة على ذلك هو من الضلال، والهداية كتب الإيمان في القلب وتحبيبه، وخلق القدرة عليه، أو نفس الدعوة إلى الإيمان والطاعة لمن يعلم قبوله لها وانقياده له؛ ولأنه المالك وكل فعله حسن، وإضلال من أضل ليس له بقبيح لذلك.

فصل

وهو خالق كل مخلوق، ورازق كل مرزوق، ومحيي كل حي، ومميت كل ميت، ومبقي كل باق، ومفني كل فان، لا راد لحكمه، ولا صاد عن حتمه، ولا ناقض لما أبرم، ولا مغير لما أحكم، ولا مبدل لما علم، ولا مزيل لما قسم.

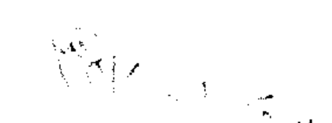
وقال أحمد: عدل الله تبارك وتعالى لا يدرك بالعقول، فمن حمله على عقله جوزه.

وقال: إن الله - جلَّ وعلا - يكره الطاعة من العاصي كما يكره المعصية من الطائع بقوله ﴿ولكن كره الله انبعاثهم﴾[3] وهو طاعة، والله أعلم.

(١) سورة الأنعام آية «٣٥».
(٢) سورة الزمر آية «٣٦».
(٣) سورة التوبة آية «٤٦».

الباب الثالث

في الأحكام والأسماء



يجب امتثال أمره واجتناب نهيه الجازمين، ويستحب في غيرهما، ويلزم به الطاعة والخضوع والإخلاص في الكل.

ولا يستحق المطيع على الله ثواباً، ولا العاصي عقاباً إلا بخبر الصادق، بل يثيب الطائع بفضله، ويعذب العاصي بعدله، وإن عفا فبكرمه وطوله، وقيل: دخول الجنة تكرمة، ومنازلها بالعمل، إلا أن يهب لمن يشاء فوق العمل وبلا عمل.

وثواب المؤمن وعقاب الكافر دائمان شرعاً.

ومن عمل حسنة وسيئة فله أن يثيبه على حسنته ويعاقبه على سيئته، ولا يجب ذلك، ولا تحبط إحداهما الأخرى، إلا أن يخبر الله بذلك، كقوله: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾[1]، أو يثبته الصادق.

فصل

والأمر بالشيء نهي عن ضده معنى، والنهي عنه أمر بضده معنى إن كان ضده واحداً، أو أحدها إن كانت أكثر من واحد.

ولا يكلف من لا يفهم.

والأمر والنهي المطلقان للفور والتكرار الممكن شرعاً.

فصل

الإسلام هو: الإتيان بالشهادتين، واعتقادهما، والتزام الأركان الخمسة إذا تعينت، وتصديق الرسول - عليه السلام - فيما جاء به، وعنه: أنه الإقرار بالشهادتين، وبما يجب الإقرار به.

والمذهب أن تارك الصلاة يكفر دون الصوم، والزكاة، والحج.

(١) سورة هود آية «١١٤».

والكفر: جحد ما لا يتم الإسلام بدونه، وقيل: ما يمنع المتصف به مشاركة المسلمين في بعض الأحكام المختصة بهم، وقيل: هو جحد ما علم كونه من الدين بالضرورة مما جاء به النبي ﷺ، وقيل: هو الجهل بالله، والجحد له، والإنكار لقوله ولرسوله، أو لأمته.

فصل

ومن فعل كبيرة، أو داوم على صغيرة، وهي غير ذلك، أو أخذ مالاً بغير حق ولا شبهة فسق.

فإن استحل ما أجمع على تحريمه، أو ثبت جزماً بغير الإجماع كفر، ويفسق مع عدم القطع.

قال أحمد: من خالف الإجماع والتواتر فهو ضال مضل.

ويفسق من خالف خبر الواحد مع التمكن من استعماله.

ومن كفر يستتاب ثلاثاً على الأصح، فإن تاب وإلا قتل.

والكبيرة عند أحمد: ما فيه حد في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

والكافر الأصلي إن بلغته الدعوة فمات عوقب على الأصول والفروع.
وعنه: إنما يعاقب مع الأصول على فعل المحرم لتأتيه منه، وصحة خطابه بالنهي عنه وتعذر نية امتثال الأمر شرعاً منه.

ومن مات قبل بلوغ الدعوة إليه فلا عقاب عليه، وقيل: يعاقب إن قيل بخطر الأفعال قبل ورود الشرع كما سبق.

وقال ابن حامد: «يعاقب مطلقاً».

فصل

ولا يتعدى شيء أجله ولا يتقدم، ولا يتغير ما خلق الله، والمخنوق، والمقتول، والغريق، والمحروق، وأكيل الوحش، والمصلوب، والميت بهدم، أو حمل، أو شبههم كما يموت بأجله على حالته، ولا يقطع شيء أجل أحد، وقيل:

زيادة الأجل بالطاعة فيه، ونقصه بالمعصية.

فصل

والله تعالى مقدر الخير والشر، والنفع والضر، ولا يخرج شيء من تقديره، ولا يصدر إلا بتدبيره.

وكل ما علمه، أو قضاه، أو حكم به، أو أخبر به لا يتصور تغييره، ولا مخالفته له، ولا لنا الخلف فيه.

والنسخ جائز إذا لم يلزم منه محال، كنسخ الخبر عن الماضي، وقيل: مطلقاً.

وقال: القضاء والقدر يوجبان التسليم.

فصل

والإيمان عقد بالجنان، وقول باللسان، وعمل بالأركان، وترك العصيان، يزيد بالطاعة، وينقص نفسه وثوابه بالمعصية، ويقوى بالعلم، ويضعف بالجهل والغفلة والنسيان والتضييع. نص على الكل، ويقع بالتوفيق، نص عليه أيضاً، وقال: هو بضع وسبعون شعبة؛ للحديث.

ومن فعل كبيرة فهو مؤمن بإيمانه الناقص، فاسق بمعصيته، وقيل عنه: يخرج العاصي بالكبائر من الإيمان.

ويزيد بكثرة الطاعة وينقص بقلة الطاعة وبالمعصية التي لا تفسق، ويزول اسمه بفعل المعصية المفسقة.

وقال ابن عقيل: الفاسق لا يسلب اسم الإيمان في أصح الروايتين، لكن يسلب الكمال، فيقال: ناقص الإيمان، فهو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته.

وقال ابن الجوزي: الإيمان هو التصديق، ويزيد وينقص بالقوة والضعف، كالعلم الضروري والنظري، فمن صدق الله ورسوله بقلبه ولسانه وترك الواجبات وفعل المحرمات نقول: هو مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، أو نقول: هو مؤمن ناقص الإيمان.

وقيل: الإيمان الشرعي عبارة عن جميع الطاعات الباطنة والظاهرة، وتفاوت الناس في الإيمان بتفاوت الطاعات والعلم بالله وصفاته، وغير ذلك.

وقول: إن شاء الله. فيه سنة ماضية، وقيل: واجب، لا على الشك في الحال، بل في المآل، أو قبول بعض الأعمال، أو لخوف التقصير وكراهية تزكية النفس.

وقال أحمد: إنما الاستثناء في الإتيان بالعمل.

ولأن العاقبة مغيبة وليس مع العلم بها؛ لقوله تعالى: **﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾**(1) مع علمه تعالى بالدخول، وجزمنا به، لصدقه في خبره، وقوله تعالى: **﴿وما يكون لنا أن نعود فيها إلا أن يشاء الله ربنا﴾**(2).

فصل

وقول النبي ﷺ لأهل القبور: «وإنا بكم عن قريب إن شاء الله لاحقون»(3)، مثلها في قول، وقيل: إنه أشار إلى البقعة.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الشفاعة: «وهي نائلة إن شاء الله تعالى لمن لا يشرك بالله شيئاً»(4).

وقال ابن عقيل: يستحب الاستثناء في الإيمان، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله، ولا يقطع لنفسه.

ولا يكفر من قال: أنا مؤمن حقاً. نص عليه أحمد، وقيل: يكره أن يقول: أنا مؤمن حقاً، أو مؤمن عند الله، أو عند نفسي، ولكن يقول: أنا مؤمن أرجو أن

---

(1) سورة الفتح آية: «٢٧».

(2) سورة الأعراف آية: «٨٩».

(3) رواه الإمام مسلم في صحيحه (٩٧٤) (٩٧٥) عن عائشة، وبريدة.

(4) رواه الإمام أحمد في المسند (٥/ ٢٣٢) عن أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، والبزار كما في كشف الأستار (٤/ ١٦٧)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ١٦٣ - ١٦٤). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٣٦٨): «رواه أحمد والطبراني بنحوه.. ورجالها رجال الصحيح غير عاصم بن أبي النجود وقد وثق وفيه ضعف».

يكون، أو مؤمن إن شاء الله، أو يقول: آمنت بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله. لا على أنه شاك في إيمانه، بل لأنه لا يعلم في الحال أنه يوافي بالإيمان، كمن أسلم من الكفار ومات مسلماً، أو عصى ومات تائباً إن قلنا: «الفاسق بكبيرة مؤمن ناقص الإيمان». وهو الأصح.

والكافر المعاقب هو الموافي بالكفر.

فصل

قال أحمد: من قال: الإيمان مخلوق. كفر. ومن قال: غير مخلوق. ابتدع. وقيل: بالوقف مطلقاً، وقيل: في الأفعال، وقيل: أقواله قديمة، وأفعاله مخلوقة، وهو أصح. ذكر ذلك كله ابن أبي موسى وغيره، وقيل: الإيمان غير مخلوق، وفي أفعاله الخلق وعدمه، والوقف عنهما، وقيل: الوقف في فعله.

وتصديق الله نفسه، والمؤمنين بكلامه غير مخلوق، وكذا علمه، وقدرته، وسمعه، وبصره، وإرادته، وتلاوة القرآن، وذكر الله بالتوحيد، والثناء عليه غير مخلوق، والأفعال مخلوقة، وقيل: الإيمان قديم من غير تفصيل، وليس المراد العمل.

والإيمان: هو الدين، والشريعة، والملة، والإسلام، لأنه فعل الطاعات وقولها، وترك المحرمات.

وكل مؤمن مسلم، وليس كل مسلم مؤمناً.

وقال أحمد: الإيمان غير الإسلام.

وقال ابن حامد: عندي أن الإسلام أيضاً بشرطه القول والعمل والنية، ولا يكون بالقول دون العمل مسلماً، فيكون كل مسلم مؤمناً عنده، وأقل العمل كونه.

وقال أحمد: الجهمية تقول: إذا عرف الرجل ربه بقلبه ولم يعمل بجوارحه فهو مؤمن. كفر.

ولا خلاف أن ترك ما كفر به شرط في الإسلام.

ولا يتساوى إيمان النبي ﷺ وإيمان الملك مع غيرهما، بل يتفاضل بكثرة الطاعة، والعلم بالله وبشرعه.

ولا يحرم الاستثناء في الإسلام، فيقول: أنا مسلم إن شاء الله، بل يجزم به، وقيل: ويجوز إن شرطنا فيه العمل.

والمسلم تبعاً لأبويه، أو لسابيه، أو للدار، يلزمه الإتيان بالشهادتين إذا بلغ ما لم ينطق بهما.

ولا يقال للفاسق: إنه دين، ومتقي، وموفق، ومخلص، وولي الله إلا بطاعته.

وقيل: الإيمان التصديق.

قلت: لغة.

فصل

ويجب بوعيده تخليد الكافر في النار. قاله ابن عقيل وغيره.

ويجب بوعده إخراج غيرهم منها لشفاعة النبي ﷺ، أو غيره من الشافعين، أو بكرم رب العالمين، قبل الإقتصاص وبعده، وقبل كماله، وقيل: وقد لا يدخل النار بعض العصاة تكرماً من الله، أو بالشفاعة.

ومن مات فاسقاً مصراً غير تائب لم نقطع له بالنار، لكن نرجو له، ونخاف عليه ذنبه. نص عليه.

فصل

وتحبط المعاصي بالتوبة، والكفر بالإسلام، والطاعة بالردة المتصلة بالموت، ولا تحبط طاعة بمعصية غير الردة المذكورة، وقيل: ولا معصية بطاعة، لا مع التساوي، ولا مع التفاضل، ويرده قوله تعالى: ﴿**إن الحسنات يذهبن السيئات**﴾[1]،

(١) سورة هود آية: «١١٤».

وقول النبي ﷺ: «اتبع السيئة الحسنة تمحها»[1]، وقيل: تحبط الصغائر بما ينوب المرء إذا اجتنبت الكبائر.

فصل

والتوبة لكل ذنب محرم واجبة على المكلف المذنب الأثم المفرط، وتقبل فيما عدا الشرك، وعنه: لا تقبل من الداعية إلى بدعته المضلة، والقاتل، والزنديق، ومن تكرر كفره أوردته، أو سب الله، أو رسوله، أو سحر.

ولا تصح توبة من نقض توبته ثم عزم على مثل ما تاب منه، أو فعله، ولا يقال للتائب: ظالم، ولا مسرف.

ولا تصح من حق الآدمي، وقيل: بلى والله يعوض المظلوم. قاله ابن عقيل. وقال في «الهداية»: ومظالم العباد تصح التوبة منها على الصحيح في المذهب، وهو قول ابن عباس.

ومن مات نادماً عليها كان الله المجازي للمظلوم عنه، كما ورد في الخبر: «لا يدخل النار تائب من ذنوبه».

فإن اقتص من القاتل، أو عفي عنه فهل يطالبه المقتول في الآخرة؟ على وجهين.

وهي الندم على الذنب ومعصيته ماضية لأجل الله، لا لأجل نفع الدنيا، أو أذى الناس.

وشرطها: العزم على أن لا يعود إلى معصية يمكنه فعلها، وأن يرد المظلمة التي تاب منها، أو بدلها إلى مستحقها، أو يعزم على ذلك إذا أمكنه وتعذر رد العين، وقضاء الدين، أوأخر الرد، والقضاء برضا مستحقها.

وأن يستحل من الغيبة وغيرها إن علم به المظلوم، وقيل: مطلقاً، وأن لا يكون عن إكراه، بل اختياراً حال التكلف.

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده طبعة الرسالة (٥/ ١٣٥) عن أبي ذر.

وتصح من بعض الذنوب دون بعض في الأصح .

ولا تصح من ذنب قد أصر على مثله .

ومن جهل ذنبه تاب مجملاً من كل ذنب وخطيئة ، وما علمه عينه .

وقبول التوبة تفضل من الله ولا يجب عليه .

وقيل : هي الندم على فعل الذنب والعزم على أن لا يفعله ولو قدر .

وقوله : «إني تائب من كذا» أو الاستغفار ، وعمل الجوارح ، وهي معتبرة في التوبة من الردة والشرك ، فكذا بقية الذنوب .

وتصح التوبة مما يظن أنه إثم ، وقيل : لا ، كما لو نسيه ، أو لم يخطر له ، ولا تجب بدون تحقق إثم .

والحق وجوب قوله : «إني تائب إلى الله تعالى من كذا ، أو استغفر الله منه» .

وميل الطبع إلى المعصية من غير قصدها ليس إثماً ، ومن لم يندم على ما حد به لم يكن حده توبة .

وتصح توبة الأقطع عن السرقة ، والزمن عن السعي ، والمجبوب عن الزنا ، والمقطوع اللسان عن القذف ، ونحوهم .

وتقبل ما لم يعاين التائب الملك ، وقيل : ما دام مكلفاً ، وقيل : ما لم يغرغر ؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة ، فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح .

فإن جرح جرحاً موحياً صحت توبته .

وتصح توبة من نقض توبته ، وتوبة الشارب ، والزاني ، والسارق ، ويرد ما أخذ ، وكذلك المزني .

ولا تصح توبة كافر من معصية ، وقيل : تصح من غير الكفر بالقول ، والتوبة منه بالإسلام .

وقال أبو الحسين : التوبة ندم العبد على ما كان منه ، والعزم على ترك مثله كلما ذكره ، وتكرار فعل التوبة كلما خطرت معصية بباله ، ومن لم يفعل ذلك عاد

مصراً ناقضاً للتوبة.

ولاتصح توبة غير عاص.

ومن ترك التوبة الواجبة مرة مع القدرة عليها والعلم بوجوبها لزمته التوبة من ترك التوبة تلك المدة.

والإمام أحمد - رضي الله عنه - لا يكفر أحداً من أهل القبلة بذنب وإن عمل الكبائر، ولا يفسق الفقهاء في مسائل الخلاف.

فصل

وأطفال المسلمين في الجنة، وأطفال الكفار في النار قطع به أحمد مراراً، وحكاه القاضي، واختاره هو وغيره، وعنه: فيهم الوقف. اختاره ابن عقيل، وابن الجوزي، وأبومحمد المقدسي.

فصل

والأرواح مخلوقة لله تعالى. نص عليه أحمد وأصحابه، وكفروا من قال بقدمها، وجعلوه مرتداً، لأنه حلولي، أو متفلسف، ومكذب للكتاب والسنَّة، والأمة إن لم يعتقدها في الجسد، ويقبضها ملك الموت، أو أعوانه. وقيل: يتوفى ملك الموت الروح من قدم ابن آدم إلى صدره جذباً، ثم يقبضها ملك الموت إلى عرنين أنفه ثم يقبضها الله من العرنين، وقيل: يقبضها الله مطلقاً، وهي عند القاضي جسم لطيف، وهي ريح تتردد في مخاريق البدن يستنشقها الحي من الهواء ويرددها بريقه، وهي النفس، وقيل: لا.

وقال ابن عقيل: لا يجوز أن يقال: إنها ريح، أو هواء، أو طبع، أو بنية مخصوصة. وحكى عن القاضي: أنها الهواء الذي يستنشقه الحي، وتوقف فيها أحمد، وابن حامد، وابن عقيل.

وأرواح البهائم يقبضها ملك الموت، وقيل: أعوانه، وقيل: إنها أنفاس تخرج منها.

فصل

يجب الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره، حلوه ومره، وأنما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك. وأن الله قضى المعاصي والمكروه وقدر ذلك وكتبه على خلقه، ولم يأمرهم به، ولا ألزمهم إياه، بل نهاهم عنه، وعن الرضى به، وبكل محرم ومكروه؛ لأنه لا يرضى لعباده الكفر، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان فضلاً من الله ونعمة. وذكره ابن عقيل إجماعاً.

وهل يجب الرضى بالمرض، والسقم، والفقر، والعاهة، وعدم العقل؟ فقال القاضي: لا يلزم، وقيل: بلى.

وقال ابن عقيل: الرضى بقضاء الله واجب وبما كان من فعله تعالى، كالأمراض ونحوها. وقد سبق نحو ذلك.

ولا يلزم القاضي الرضى بلعنه، ولا المعاقب الرضى بعقابه.

فصل

الرقيب والعتيد ملكان موكلان بالعبد نؤمن بهما، ونصدق بأنهما يكتبان أفعاله، كما قال الله تعالى: ﴿**عن اليمين وعن الشمال قعيد. ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد**﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**وإن عليكم لحافظين كراماً كاتبين يعلمون ما تفعلون**﴾[2]، ولا يفارقانه بحال، وقيل: بل عند الخلاء.

وتغيير صور الملائكة، والجن، والشياطين إلى الله تعالى لا إليهم.

قال أحمد: للعبد ملائكة يحفظونه بأمر الله تعالى.

---

(١) سورة ق آية: «١٧، ١٨».

(٢) سورة الإنفطار آية: «١٠، ١١، ١٢».

الباب الرابع
في بقية السمعيات وأحوال القيامة وغير ذلك

يجب الإيمان جزماً بالساعة وأشراطها من الدجال، ويأجوج ومأجوج، ونزول عيسى، وخروج النار والدابة، والنفخ في الصور - وهو قرن ينفخ فيه إسرافيل، وقيل: يشبه القرن ينفخ فيه - للصعق والنشور، وبالصعقة، والحشر والنشر لكل ذي روح.

والنعيم والعذاب للأرواح وأجسادها مع ردها إليها بعينها بعد فنائها وقبله. وقال ابن الجوزي في «المنهاج»: إنما تعذب الأرواح دون الجسد.

وقال أحمد: الشهداء بعد القتل باقون يأكلون أرزاقهم، وقال: الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون.

وقال: الميت يعلم بزائره يوم الجمعة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس، وأن الله يعذب قوماً في قبورهم.

وقيل في صفة الحور والولدان احتمالان.

ولا يقطع بإعادة السقط الذي لا روح فيه ولا بعدمها، كالجماد. وأن التناسخ باطل.

وأن أرواح المسلمين في حواصل [طير](1) خضر تعلق في الجنة.

وأرواح الكفار في حواصل طير سود تعلق في النار، وقيل: في برهوت، وهي بئر بحضرموت.

وبإحياء الميت وكلامه في قبره لمنكر ونكير وسؤالهما له، وثوابه فيه وعقابه للروح والجسد وضغطته، ويضغط الغريق، والمصلوب، والمحترق، وأكيل السبع، ونحوهم بالهواء، وقيل: ربما تعاد أرواحهم إلى الأرض لذلك، أو يتفق ذلك

(١) ما بين المعوفين زيادة من المحقق لم تذكر بالمخطوط.

لبعض الجسد، وقيل: لهم حكم أهل القبور من الضغط وسؤال الملكين له وجوابه لهما.

قال أحمد: هما ملكان يلجان على الميت في قبره، فإما يبشرانه، وإما يخدرانه.

والصبي يضغط أيضاً ولا يُسئل.

قال ابن عقيل: ولا يستحب تلقينهم لرفع القلم.

وسؤال منكر ونكيرلكل مكلف سوى النبيين. قاله ابن أبي موسى والقاضي، وقال التميمي: ينزلان عليهم أيضاً.

وفي نزول الملائكة على غير المكلفين للتثبت وجهان.

وقال أبو الحسن[1] علي بن عبدوس الحراني في «المذهب»: «إن الأطفال يُسئلون عن الإقرار الأول حين الذرية، والكفار يسئلون عن معتقدهم في الدنيا وإقرارهم الأول، والله قادر على فعل العلم والإدراك في جسد الميت».

وقال القاضي: يستحيل ذلك.

وبأن كل أحد يعلم مصيره قبل موته، وهو المطلعُ، وقيل: هو نشاده عند نزوله قبره.

وبالميزان الذي توزن به الحسنات والسيئات، نص عليه. ذكره أبو الفضل التميمي أن له لساناً وكفتين، وتوزن بهما صحائف الأعمال. قال ابن عقيل: توزن فيه أعمال العباد. بمعنى: أنهم يعرفون مقاديرها عند رجحانه ونقصانه، ويحتمل أن يكون المطروح فيه الصحف لتعذر بقاء الأعمال.

وقال ابن عباس: توزن الحسنات في أحسن صورة، والسيئات في أقبح صورة.

وقيل: يوزن الرجل، للأثر.

(١) هو علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني الحنبلي، الفقيه الزاهد الواعظ، له: «المذهب في المذهب»، و«تفسير» توفي سنة ٥٥٩هـ. انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٤١، والمقصد الأرشد ٢/ ٢٤٢.

فصل

ويحاسب المسلمون المكلفون، إلا من شاء الله أن يدخل الجنة بغير حساب، وكل مكلف مسؤول. ويسأل من يشاء من الرسل عن تبليغ الرسالة، ومن يشاء من الكفار عن تكذيب الرسل.

والكفار لا يحاسبون فلا توزن صحائفهم، وقيل: لا صحائف لهم، وقيل: يحاسبون فتوزن إذن.

وإن ظلم مسلم كافراً رجونا أن يخفف عن الكفار العذاب، كما لو فعل الكافر قربة من عتق، أو صدقة، لأن ثويبة أرضعت النبي صلى الله عليه وسلم وكان أعتقها أبولهب، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله يخفف عنه بعتقه ثويبة»[١].

وبأن الصراط حق، وهو جسر ممدود على جهنم، دحض مزلة، أحد من السيف، وأدق من الشعر، وأحر من الجمر، يمر عليه المسلم والكافر، يجوزه المؤمنون كالبرق، والريح، وأجاود الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش ومكدوس في النار، كالكفار.

قال أحمد: إن لله صراطاً يعبر عليه الناس، وإن عليه خطاطيف تأخذ الأقدام، وإن عبوره بقدر الأعمال مشاة وركباناً وزحافاً.

وبأن الجنة والنار مخلوقتان وما فيهما من النعيم والعذاب، خلقتا للبقاء لا للفناء.

ومن قال: لا أعبد الله رغبة في جنته، ولا خوفاً من ناره، بل محبة له فسق، وكذا إن قال: لا أرجو جنته، ولا أخاف ناره.

وأهل الجنة لا يبولون، ولا يغوطون، بل يرشحون كريح المسك.

وبأن الحوض حق، وهونهر ماؤه أحلى من العسل، وأشد بياضاً من اللبن، آنيته عدد نجوم السماء، يشرب منه المؤمن قبل دخوله الجنة، وبعد جواز الصراط،

(١) روى الإمام البخاري في صحيحه (٥٠١٠) معناه عن أم حبيبة.

عرضه مسيرة شهر، من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبداً، فيه ميزابان يصبان من الكوثر.

وبأن الصحف والشفاعة من الأنبياء، والعلماء، والشهداء، وبقية المؤمنين، والعرض والمساءلة، والحساب، وقراءة الكتب، وشهادة الأعضاء، والجلود، والجزاء، والعفو حق وصدق.

وإعادة المجانين والبهائم وحشرها جائز.

والقصاص بين بني آدم وسائر الحيوانات حق. حتى الذرة من الذرة، ومن الحجر لمنكب أصبع الرجل حق. ذكره البربهاري[1].

والمسلم المحاسب يُعطى كتابه بيمينه، والفاسق بشماله من أمامه. قال ابن الجوزي: ويجوز أن يأخذه بيمينه أو شماله، والكافر من وراء ظهره بشماله.

وبالمقام المحمود، وهو أن الله تعالى يقعد محمداً معه على العرش[2]، وقيل: هو الشفاعة على ما جاء الخبر.

فصل

ونؤمن أنه لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة، ولا نوء، ولا صفر، والفأل محبوب، وهو الكلمة الطيبة.

وبأن العين حق، وكذا الملائكة وإبليس ووسواسه بالكفر والمعصية، والقبح.

والشياطين والغول يجوز رؤيتهم. ذكره ابن جلبة وفاقاً.

والغيلان سحرة الجن، قال عمر: إذا رأيتم الغيلان فاهتفوا بالأذان. يريد رؤية أشخاصهم، أو حسهم، أو ما يخرج منهم من النار.

---

(١) هو الحسن بن علي بن خلف البربهاري، أبو محمد البغدادي الحنبلي. كان شديد الإنكار على أهل البدع، له: «شرح كتاب السنّة». توفي سنة ٣٢٩هـ. انظر: المقصد الأرشد ١/ ٣٢٨.

(٢) إقعاد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم على العرش لم يثبت فيه دليل من قرآن أو سنّة أو إجماع، بل المقام المحمود هو الشفاعة العظمى كما جاء في صحيح مسلم.

وقيل: لا غول يوجد.

ويجوز دخول الجني في الإنسي.

والجن يأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويكلفون، فمنهم مؤمن وكافر، وهم أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، وقيل: الجني جسم شفاف، ذو حياة ونطق عقلي، ليس من قبيلة رسول من الله، وبيته الأرض، وقيل: هو حيوان هوائي ناطق مشف الجرم من شأنه أن يتشكل بأشكال مختلفة، وقيل: إنهم قوم عقلاء، خلقوا من نار، مكلفون بشريعة، ذوو نفس وحياة، ويأكلون، ويشربون، ويتناكحون، ويتناسلون من ذكر وأنثى، منهم مؤمن وكافر: يهودي، ونصراني، وشيطان، ومارد، ويحيون ويموتون، وهم نوع حيوان ذو أجسام مؤلفة، وأشخاص مشخصة، ويجوز أن يكون الجن أجساماً كثيفة ولطيفة رقيقة.

والسحر ثابت موجود له حقيقة، لكنه حرام يكفر معلمه ومتعلمه في الأصح، والأشهر، وكذا الخلاف في التعزيم والكهانة والعرافة، ويكفر المنجم بمعرفة الأحكام ومن صدقه أو اعتقد تأثير النجوم، أو علم الغيب.

الباب الخامس
في النبوات

ويجوز أن يتفضل الله بإرسال الرسل إلى العباد، وبعضهم أفضل من بعض.

ونجزم بأن محمداً صلى الله عليه وسلم رسول الله حقاً إلى الإنس والجن كافة، قاله القاضي، وأنه خاتم الأنبياء وأفضلهم. نص عليه، لا نبي بعده، وأنه مخصوص بالمقام المحمود، وأنه لم يكن قبل البعثة على دين قومه، بل ولد مسلماً مؤمناً. قاله ابن عقيل، وقيل: بل على دين قومه. حكاه ابن حامد عن بعض الأصحاب، وهو غريب بعيد.

وقال ابن عقيل: لم يكن قبل بعثته على دين سوى الإسلام، ولا كان على دين قومه قط، بل ولد نبياً مؤمناً صالحاً على ما كتبه الله، وعلمه من حاله، وخاتمته لا يدانية[1]، وأن المعجزة القاطعة المعتبرة لصدقه وجدت دالة عليه مقترنة بدعوته، وهي ما خرق العادة من قول أو فعل إذا وافق دعوى الرسالة وقارنها وطابقها على جهة التحدي ابتداء، لا يقدر أحد عليها، ولا على مثلها، ولا على ما يقاربها.

وقيل: المعجزة توجه إلى صدق من ظهرت على يديه.

وقيل: يجوز أن تكون مقدورة لنا، وأن تظهر على يدنا لأجله، وأن تكون مضافة إلى مرسله دون نفسه، وقيل: قرب الساعة، وفي زمن من يدعي النبوة، وأن تكون من فعل الله.

وقيل: المعجزة ما تقع بعد التحدي بالنبوة، من خوارق العادة مصدقة لمن يؤدي الرسالة عن الله، سواء كانت مقدورة للبشر أولا.

ولا يجوز ظهورها على يد كاذب بدعوى النبوة مصدقة له.

وقيل: المعجز خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة.

---

(١) هكذا بالمخطوط ولم تتضح لي.

نعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخاف عقاب الله قبل أن يؤمنه منه، ويخاف لومه وعتابه بعد ذلك، وأن أصول شرعه ومالا بد منه فيه منقول إلينا من جهته قطعاً، وأنه معصوم فيما يؤدي عن الله تعالى، وليس معصوماً في غير ذلك من الخطأ والزلل والنسيان، والسهو، والصغائر في الأشهر فيها، لكن لا يقر على ذلك، وكذا سائر الأنبياء.

ولا يجوز التناقض من الأنبياء في صفات الله ووحدانيته، ونحو ذلك.

وقال ابن عقيل في «الإرشاد»: إنهم لم يعصموا في الأفعال، بل في نفس الأداء.

ولا يجوز عليهم الكذب في الأقوال فيما يؤدونه عن الله تعالى.

ومن شهد له الرسول صلى الله عليه وسلم بجنة أو نار فهو كما قال.

وشرعنا نسخ ما قبله. نص عليه، وعنه: أن ما باينه نسخ به دون ما وافقه.

فصل

وكرامات الأولياء حق، وأنكر على من أنكرها وضلله، وهي خرق العادة في حق الولي بالمقدور للبشر، وإن لم يطابق دعواه، ولم تخرق العادة لا على وجه الاستدعاء لها والتحدي بها، والدعاء إليه، ولا عند استدعاء ذلك منه عن نفسه، أو عن الله تعالى، وتوجد في زمن النبوة وأشراط الساعة وغيرهما، ولا تدل على صدق من ظهرت على يديه فيما يخبر به عن الله تعالى، أو عن نفسه، ولا على ولايته، لجواز سلبها، وأن يكون استدراجاً له، ومكراً به، وتعم الرجال والنساء، والولي يسترها غالباً ويسرها، ولا يساكنها، ولا يقطع هو بكرامته بها، ولا يدعيها، وتظهر بلا طلبه تشريفاً له ظاهراً، ولا يعلم من ظهرت منه أو غيره أنه ولي الله تعالى غالباً بذلك، وقيل: بلى.

ولا يلزم من صحة الكرامات صدق من يدعيها بدون بينة، أو قرائن حالية تفيد الجزم بذلك، وإن مشى على الماء، أو في الهواء، أو سخرت له الجن والسباع حتى

ينظر خاتمته وموافقته للشرع في الأمر والنهي، فإن وجد ذلك من جاهل فهو محرفة ومكر من إبليس وإغواء وإضلال، ولا شيء على من ظن الخير ممن يراه منه وإن كان في الباطن شيطاناً.

وحسن الظن بأهل الدين حسن.

فصل

والرؤيا منها الصالحة، وهي جزء من ستة وأربعين جزءاً من أجزاء النبوة، وجاء من خمسين، وجاء من سبعين، وجاء غير ذلك، وهي المبشرات يراها المؤمن، أو تُرى له[1]. كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أيضاً: «رؤيا المؤمن كلام يكلمه ربه»[2] فربما رأى الشيء قبل كونه أو بعده، ومنها: أضغاث أحلام، وثمرة أخلاط، وما يكون من الشياطين ووسوسة وتحزيناً، وما يكون من حديث النفس وإلهامها وتوهمها، وهي اعتقاد بالقلب. ذكره القاضي.

فصل

وإبليس كان من الجن، وقيل: من الملائكة، وقيل: من ملائكة الجنة، وقيل: من ملائكة يقال لهم الجن، وقيل: من ملائكة تسترعنا، وهل كلمه بلا واسطة؟ على وجهين. والله أقدره على الوسوسة بالكفر والمعاصي وغيرها.

فصل

الأنبياء أفضل من الأولياء، وهما أفضل من الملائكة، وقيل: كل صالح أفضل من الملائكة، والملائكة أفضل من الفسقة. ذكره ابن عقيل، وقال: الصحيح تفضيل الأنبياء والصالحين على الملائكة. وقال تارة: الأنبياء أفضل من الملائكة، وجبريل وميكايل وإسرافيل أفضل من الأولياء.

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٦٠٤٦) عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في «السنّة» رقم (٤٨٦)، والضياء في «المختارة» (٨/ ٢٧٥) وضعفه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ٣٥٤).

وقال أحمد: بنوا آدم أفضل من الملائكة، ويخطئ من فضل الملائكة، وقيل: كل مؤمن أفضل من الملائكة.

وقال أبوبكر[1] عبدالعزيز بن جعفر: من كان خيره أكثر من شره فهو خير من الملائكة، ومن كان شره أكثر من خيره فالبهائم خير منه، وقال الأدمي: أفضل.

وقيل: من غلب عقله على شهوته فهوخير من الملائكة، ومن غلبت شهوته على عقله فالبهائم خير منه.

(١) هو عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبوبكر، البغدادي الحنبلي، المعروف بـ«غلام الخلال» لكثرة ملازمته له. توفي سنة ٣٦٣هـ. انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٢/ ١١٩ - ١٢٧).

الباب السادس
في الإمامة وما يتعلق بها

ويجب إقامة الإمام شرعاً لا عقلاً، ويجوز طلبها، وهي رتبة ورئاسة دينية عامة، وهي فرض عين على من هو أهل لها وحده، وقيل: لا يلزمه، فإن وجد اثنان يصلحان فهي فرض كفاية إذن، فإن تساويا أقرع بينهما، نص عليه. ذكره القاضي، وإن ترجح أحدهما بسن، أو تمام، أودين، أو قوة أمر، أو طاعة، أو بما هو أنفع للناس والدين تعين في وجه إن أمنت الفتنة، وإلا صحت إمامة المفضول كما لو كان أحدهما على ما يتعلق بها أصبر، وميل الناس إليه أكثر، وقيل: هذا إن كان المفضول أهلاً لولا الفاضل، وقيل: يصح مطلقاً. نص عليه.

وإن صار الفاضل المتولي مفضولاً بعد لم يضر مطلقاً.

فصل

والإمام من قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم من قريش في إقامة قانون الشرع من إقامة الحق، ودحض الباطل، وإقامة الحج، وسائر العبادات، والغزو، وإقامة الحدود، وانصاف المظلوم، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحراسة الأمة، وحماية البيضة، وجمع الكلمة، ومعرفة الأحكام، وصحة التنفيذ، والتدبير، وإيثار الطاعة، وأخذ الخراج، والفيء، والزكاة، ونحوها، وصرف المال في جهاته، وغير ذلك من الأمور المتعلقة، ولا ينعزل بتعذر بعض ذلك وتعسره، وهل ينتظر تمكنه أو يستناب له من يفعل ذلك؟ فيه وجهان.

وتجب طاعته في الطاعة، وتحرم في المعصية، وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

وتثبت الإمامة بالنص، والاجتهاد، والاختيار، والعقد تارة، أو بالغلبة تارة ممن يصلح لها ولا عقد.

وتنعقد باتفاق أهل الحل والعقد عليه، وهم عدول يعرفون من يصلح لها

ويستحقها، وأولى بها، وأصلح للناس، والدين من غيره، وأهل بلده في ذلك كغيرهم، دون الواحد منهم والاثنين والثلاثة.

وإذا مات الإمام بمكان، أو عزل، أو انعزل لم يختص أهل المكان بنصب إمام غيره كما سبق دون بقية أهل الحل والعقد.

وقال ابن حامد: إن جمع بلده أفضل الناس من أهل الاجتهاد فلهم ذلك.

ولا تنعقد لأكثر من واحد إذا كان مسلماً، مكلفاً، حراً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، ناطقاً، عالماً بأحكام الشرع، خبيراً بتدبير الأمور المذكورة في البلاد والعباد، قادراً على إيصال الحق إلى مستحقه وسائر ما يتعلق به مما ذكرنا وغيره، ذكراً، حراً شجاعاً، مطاع الأمر، نافذ الحكم، قرشياً.

فإن عقدت لاثنين فهي للأول عقداً، فإن جهل السبق أو السابق أقرع بينهما، وقيل: يستأنف العقد لأحدهما، كما لو عقد لهما معاً.

فإن قال: الإمام بعدي فلان، فإن مات في حياتي أو تغير حاله فالخليفة فلان. صح، وكذا في الثالث والرابع.

فإن قال: فلان ولي عهدي، فإن ولي ثم مات ففلان بعده. لم يصح للثاني.

ولا يختص بالأقرب من النبي صلى الله عليه وسلم.

فإن فسق الإمام بعد العدالة المقاربة لم ينعزل على الأصح الأشهر، وقيل عنه: تصح إمامة الفاسق بقول، أو فعل، أو ترك، أو اعتقاد حين العقد أيضاً.

ولا يشترط عصمته في حال.

وله عزل نفسه، في رواية، وإقامة غيره إذا أمن الفتنة.

وإن طرأ له عجز مخل بما لا بد منه فيه لزمه عزل نفسه، فإن أبى واستمر لزم الناس عزله، وليس لهم عزله مع أهليته التامة، وله أن يوصي بها، ويعقدها بحياته لمن هو أهل لها قريباً كان أو بعيداً، غريباً، وله عزله، وقيل: لا.

ولا تستحق بالإرث والنسب.

ولا يجوز الخروج على الإمام وإن كان فاسقاً، بل نصلي خلفه، ونحج، ونغزوا معه، ونعطيه الزكاة والخراج والعشر، ونحو ذلك، وندعوا له.

وله أخذ الجزية والفيء، وغير ذلك من الحقوق التي لبيت المال.

وإذا صحت البيعة فليس لأحد فسخها.

ويجوز قتال الخوارج والبغاة. نص عليه، وقيل: من دعا إلى بدعة مضلة فلا تجيبوه، وإن قدرتم على خلعه فاخلعوه.

وقيل: وإذا ظهر في الدار القول بخلق القرآن والقدر ونحوه فهي دار كفر. أومأ أحمد إلى ذلك كله.

وقال أيضاً: يغزا مع الأئمة وإن جاروا، ويصلي خلف كل بر وفاجر. يعني العيدين.

وأن الفيء يقسمه الإمام، فإن تناصف المسلمون وقسموه بينهم جاز.

فصل

وخير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفضلهم أبوبكر، وهو أول الخلفاء والأئمة، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم أجمعين، ثم بقية العشرة، وهم: طلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف، وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، وأبوعبيدة. جاء في حديث آخر عنه في التفضيل: أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم بقية أصحاب الشورى، وهم: علي، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص لحديث عمر.

في الإمامة أبوبكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، بعدهم في الفضل أهل بدر من المهاجرين، ثم الأنصار على قدر الهجرة أولاً فأولاً، ثم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهم رتب.

قال أحمد: علي رابعهم في الخلافة والتفضيل.

وعائشة رضي الله عنها أفضل النساء. وقال أبومحمد المقدسي: خديجة، ثم

التابعون، ثم تابعوهم، ثم الله أعلم.

وقيل: أمته خير الأمم، وأفضلهم القرن الذين شاهدوه وآمنوا به وصدقوه، وأفضل القرن الذين صحبوه أربع عشرة مائة بايعوه بيعة الرضوان، وأفضلهم أهل بدر نصروه، وأفضلهم أربعون في الدار كنفوه، وأفضلهم عشرة عزروه ووقروه، شهد لهم بالجنة، ومات وهو عنهم راض، وأفضل هؤلاء العشرة الخلفاء الأربعة، وأفضلهم أبوبكر ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، وأفضل القرون القرن الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يتبعونهم.

فمن فضل علياً على أبي بكر وعمر وقدمه عليهما في الفضيلة والإمامة دون النسب فهورافضي ومبتدع وفاسق غير كافر. ذكره القاضي، فإن فضله علي عثمان فكذلك في رواية، وفي الأخرى: ليس بمبتدع ولا فاسق، قد تبرأ أحمد ممن ضللهم أو كفرهم.

والإمام بعد علي وابنه الحسن معاوية رضي الله عنه وعنهم.

فصل

ويجب حب كل الصحابة، والكف عما جرى بينهم كتابة وقراءة وإقراء وسماعاً وتسميعاً.

ويجب ذكر محاسنهم، والترضي عنهم، والمحبة لهم، وترك التحامل عليهم، واعتقاد العذر لهم، وأنهم إنما فعلوا ذلك باجتهاد سائغ لا يوجب كفراً ولا فسقاً، بل ربما يثابون عليه، لأنه اجتهاد سائغ، وقيل: بالسكوت عنه، وقيل: بالوقف، وقيل: المصيب علي، وأما من قاتله فخطؤوه معفو عنه، وقيل: المخطئ غير معين، وهو مثاب.

قال أبوالفضل التميمي: كان أحمد يسلم أحاديث الفضائل، وينكر على من فاضل بين الصحابة، ويقول: هم أفضل من ذلك، فمن سب أحداً منهم مستحلاً كفر، وإن لم يستحل فسق، وقيل عنه: يكفر مطلقاً، وإن فسقهم أو طعن في دينهم أو كفرهم كفر.

ومن سب الله أو رسوله كفر، وعنه: إن لم يستحله قتل ولم يكفر.

قال أحمد: لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء، وهو أفضلهم.

فصل

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض عين على من علمه وتحققه وشاهده وهو عارف بما ينكره، ولم يخف سوطاً ولا عصا، ولا أذى في نفسه، أو ماله، أو أهله، ولا فتنة تزيد على المنكر، وقيل: إن زاد وجب الكف، وإن تساويا سقط الإنكار، وإنما يلزم الإنكار إذا علم حصول المقصود، ولم يقم به غيره، وعنه: إذا رجا حصوله، وقيل: ينكره وإن أيس من زواله.

فإن قام به بعض أهل البلد، أو القرية، أو المحلة سقط.

وهو فرض كفاية على من لم يتعين عليه، وسواء في ذلك الإمام، والحاكم، والعالم، والجاهل، والعدل، والفاسق.

وأعلاه باليد، ثم باللسان، ثم بالقلب.

وعلى الناس إعانة المنكِر ونصره على الإنكار.

وما يختص علمه بالعلماء يختص إنكاره بهم، وبمن يأمرونه به من الولاة والعوام.

ولا ينكر بسيف إلا مع سلطان.

ومن التزم مذهباً أنكر عليه مخالفته بلا دليل، ولا تقليد سائغ، أو عذر ظاهر.

فصل

والمعروف كل فعل وقول وقصد حسن شرعاً.

والمنكر كل قول وفعل وقصد قبح شرعاً، والأمر والنهي بيان المخالفة في ذلك والصد عنها، وهو مصلحة دينية ودنيوية، والأول حث على طاعة الله وترك

معصيته، والثاني: كف عن الحيف والظلم والفساد في الأرض.

ويجوز الانكار فيما لا يرى زواله وإن خاف أذى، وقيل: لا، وقيل: يجب.

ولا إنكار فيما فات ومضى، إلا في العقائد والآراء، ولا فيما ساغ فيه الاجتهاد، أو يسوغ على من اجتهد فيه، أو قلد المجتهد فيه بشرطه، إلا أن يقلد شخصاً ثم يخالفه فيما قلده فيه.

ومن علمنا أو ظننا أنه ربما عاود المنكر أنكرنا عليه.

والانكار في ترك الواجب وفعل المحرم واجب، وفي فعل المكروه وتعلمه وتعليمه، وترك المندوب وعدم تعلمه وتعليمه مندوب.

ومن ترك ما يلزمه تعلمه بلا عذر ظاهر وجب الإنكار عليه، ويلزم النساء الخروج لتعلم ذلك.

ولا إنكار على من لم يأثم، كالطفل، والمجنون، والنائم، والمغمى عليه، بل يؤمر الصبي وينهى تأديباً، والمجنون قهراً وزجراً.

وينكر على أهل الذمة التظاهر بدينهم في دارنا.

وكل دار غلبت عليها أحكام الإسلام فدار إسلام، وإن غلبت عليها أحكام الكفر فدار كفر، ولا دار لغيرهما.

وينكر على من لم ينكر مع القدرة والعلم كما سبق، وكلما يؤمر فيه وينهى، فأما حق الله تعالى كالصلاة والحث على الطاعة وترك المعصية، أو الآدمي كالمطل بالمال، والكف عن الحيف والظلم ونحو ذلك، أولهما كالزكاة، والكفارة، وحد القذف، ونحو ذلك.

والأب وغيره في الإنكار عليه سواء.

وعلى الناس إعانة الإمام ونائبه في الإنكار فإنه كالجهاد.

وينبغي أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر متواضعاً، رفيقاً فيما يدعو إليه، شفيقاً رحيماً، غير فظ، ولا غليظ القلب، ولا متعنت، حراً، عدلاً، فقيهاً،

عالماً بالمأمورات والمنهيات شرعاً، ديناً، نزهاً، عفيفاً، ذا رأي ومراقبة وشدة في الدين، قاصداً بذلك وجه الله تعالى وإقامة دينه، ونصرة شرعه، وامتثال أمره، وإحياء سنته، بلا ريا، ولا منافقة، ولا مداهنة، غير منافس، ولا مفاخر، ولا ممن يخالف قوله فعله.

ويسن العمل بالنوافل والمندوبات، والرفق، وطلاقة الوجه، وحسن الخلق عند إنكاره، والتثبت والمسامحة بالهفوة أول مرة.

ويبدأ في إنكاره بالأسهل، فإن زال المنكر الواجب وإلا زاد عليه، وإلا رفعه إلى سلطان يفعل فيه ما يجب، أو يستحب لا غير.

ومن تعين علم ذلك، كالمحتسب، وهو كل مسلم مكلف بذلك عيناً من جهة الإمام أو نائبه، خبير بالأمور الشرعية والمصالح المرعية، والقواعد العرفية، ويلاحظ أحوال الرعية بكرة وعشية، ويكون له سوط ودرة، وأعوان أمناء للرهبة.

وله السلاطة، والصرامة، والغلظة على ما يرى، ويلزمه البحث عن المنكر الظاهر، وما ترك من المعروف الظاهر، كما مر فيهما، وينهى إذا عرف المنكر المتفق عليه والمختلف فيه.

وله التعرض لأسباب المصالح والتطلع إلى أرباب العدوان الظاهر، ويتوب عن المعاصي، ويحذر أربابها العقوبة، فإن عادوا أدبهم، فإن عادوا أشهرهم، ولا يبلغ بتعزيرهم حد مثلهم، فإن زال المنكر الواجب وإلا رفعه إلى سلطان عادل لا يأخذ به مالاً، ولا غير ما يجب، وقيل: لا يجوز رفعه إلى سلطان يعلم أو يظن عادة أنه لا يقوم به، أو يقوم به على غير الوجه المأمور به مثل القيام بوجد مفسدة مثله، أو أعلى منه، ويخير في رفع غير المتعين عليه.

وله كسر آلة اللهو، وصور الخيال، ودف الصنوج، وشق وعاء الخمر، وكسر ذلك إن تعذر الإنكار بدونه في الأصح، وكسر آلة التنجيم والسحر والتعزيم، وتمزيق كتب ذلك، ويلزمه المنع من التكسب بذلك للآخذ والمعطي، وتعلمه وتعليمه، والعمل به، والجلوس له وإن كان بلا شيء.

ويستحب هجران العصاة المظاهرين بالمعصية، وقيل: يجب إن ارتدعوا به.

وقيل: مطلقاً إلا من السلام فوق ثلاثة أيام.

ويجب الإغضاء عن المتسترتين الكاتمين لها.

ويحرم التعرض لمنكر فعل بعيداً، ومستور كشفه وإشاعته وتتبعه سيما بالبينة.

ويجب هجران المبتدعة الدعاة إلى الضلالة على من عجز عن إصلاحهم، والإنكار والرد عليهم، أو لم يأمن من الإغترار بهم. ويجوز للقادر الآمن، بل قد يجب في حال. نقلته من «نوادر» ابن عقيل.

وقيل: يجب هجرهم مطلقاً.

وقال ابن حامد: يجب على الخامل، ومن لا يحتاج إلى خلطته، ولا يلزم من يحتاج إلى خلطتهم لنفع المسلمين.

فصل

ويجوز للقادر الدفع عن نفسه وماله وحرمته وعرضه، وقيل: يجب، ويلزمه الدفع عن أخيه المسلم إن أمكنه، وعليه نجاوه من غرق وحريق، ونحوهما في الأصح، كالمجاعة إن لم يتضرر هو في نفسه بذلك.

ويجوز لعن الكفار عاماً، وهل يجوز لعن كافر معين؟ على روايتين.

ويجوز لعن من ورد النص بلعنه، ولا إثم عليه في تركه.

فصل

ويجب إنكار البدع المضلة، وإقامة الحجة على إبطالها سواء قبلها قائلها أو ردها.

ومن قدر على إنهاء المنكر إلى السلطان أنهاه، وإن خاف فوته قبل إنهائه أنكره هو.

ولا ينكر أحد بسيف إلا مع السلطان.

وليس لأحد أن ينكر على سلطانه إلا بالوعظ والتخويف والحذر من عاقبته.

الباب السابع
في أحكام عامة لازمة

ما لا يتـم الإسلام بدونه، أو هو ركن فيه، أو شرطه فرض عين، وماعدا ذلك فرض كفاية.

والمندوب والمكروه قد يعمان الأعيان وقد يخصان.

ويجب ما يتوقف الواجب عليه إذا كان مقدوراً وليس شرطاً في الوجوب.

والحق في الأصولين والفروع في واحد.

والمخطئ في العقائد للدليل القطعي كافر إن كان فيما يلزم منه كفر، وإلا فاسق، أو آثم.

وفي الفروع وبعض أصول الفقه إذا كفى فيه الظن يثاب، ويأثـم المخطئ في بعض أصول الفقه، وهو ما يطلب فيه الجزم، وفي الفروع وهو ما خالف فيه كتاباً أو سنة، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً.

فصل

كلما يطلب فيه الجزم يمتنع التقليد فيه، والأخذ فيه بالظن؛ لأنه لا يفيده، وكل مطلوب جازم فإنما يفيده دليل قطعي به، أو معتضد بما يفيد معه القطع، وكلما لا يطلب فيه الجزم بل الظن يجوز التقليد فيه وإثباته بدليل ظني.

ومن خالف موجب دليل قطعي كفر إن كان فيما لا يتم الإسلام بدونه، وإلا فسق، وقيل: ويكفي الجزم إجمالاً بما يطلب فيه الجزم، فالجازمون من العوام بما لا يتم الإسلام بدونه مسلمون وإن عجزوا عن بيانه.

وقال ابن حامد: لا يشترط أن يجزموا عن دليل أيضاً.

وقيل: الناس مؤمنون حكماً في النكاح والإرث، وغيرهما، ويدرى ما هم عند الله تعالى.

ومن كفر من ليس بكافر معتقداً كفره كفر، ومن فسق من ليس بفاسق معتقداً فسقه فسق، وربما كفر إن أباح ما أجمع على تحريمه، أو ثبت تحريمه قطعاً بدليل آخر.

فصل

وقال القاضي وابن عقيل، وابن الزغواني، وابن الجوزي، وغيرهم: أحكام الدين منها ما لا يعلم إلا بالعقل كمعرفة الله تعالى، ونبوة رسوله، ونحو ذلك مما لا يتم العلم بالتوحيد والنبوة إلا به.

وقد احتج أحمد في إثبات صفات الله تعالى بدلائل العقول.

ومنها: ما لا يعلم إلا بالسمع وهو وجوب الواجبات ونحوه.

ومنها: ما قد يعلم بكل واحد منهما، وهو كل حكم لا يحل الجهل به كالرؤية.

وقلت: كلما يتوقف بثبوت الشرع عليه، ومعرفة التوحيد والنبوة، ولا يتوقف قبوله على الشرع فإنما يعرف بالعقل، وكلما ليس للعقل فيه مجال أصلاً، كالثواب وقدره، وأحوال القيامة وأحوال الشرع، ونحو ذلك فإنما يعرف بالسمع.

وما إحدى مقدمتيه عقلية والأخرى شرعية فإنما يعرف بهما، كتحريم النبيذ بعلة الإسكار قياساً على الخمر، وقد يكون لنا ما قد يعرف بكل واحد من هذه الطرق أو أكثرها، وهو ما يتوقف العلم بالتوحيد والنبوة عليه، كالرؤية، وجواز العفو، والقياس، وخبر الواحد.

الباب الثامن
في الأدلة وما يتعلق بها

وهي قسمان: مفردات، ومركبات، لقول أبي محمد المقدسي وغيره: مدارك العقول تنحصر في الحد والبرهان، وقول غيره: مدرك العلم: حس وخبر ونظر.

القسم الأول: في المفردات

فصل

وكل مفرد تصور، وهو ما يعلم، ونص بحد أو رسم، أو شرح لفظ، أو جرِّد عن كل حكم نفياً كان أو إثباتاً، وجوداً أو عدماً.

وكل تصور إما ضروري أو نظري، وقيل: كلها ضرورية، وقيل: نظرية.

والحد: قول يكشف حقيقة المحدود، وقيل: الحد هو الحقيقة، وقيل: هو وصف راجع إلى كل أجزاء المحدود، وقيل: لفظ جامع مانع مطرد منعكس، وقيل: قول وخبر دال على المحدود بذاتياته، وقيل: الحقيقي ما دل على شرح المسمى بذاتياته.

والرسم: قول مميز لما يطلب تحديده، إما بذكر جنسه وخاصته، أوبالخاصة فقط، وقيل: الحقيقي هو قول دال على ماهية الشيء بجنسه وفصله، وقيل: هو دال على كمال الماهية المسؤول عنها بذاتياتها المطابقة، أو التضمن، والرسم قول مميز لها.

فصل

كل موجود حقيقة كل مؤد إلى حقيقة ثابتة تعلم عقلاً أو حساً، فإنكاره سفسطة.

والجوهر: ما شغل حيزاً وقام بنفسه، وحمل بعض الأعراض، ولم يقبل انقساماً، وقيل: هو الموجود لافي موضوع لو وجد خارجاً، وقيل: هو المتحيز بذاته، وقيل: هو ما بقي أكثر من زمن، وقيل: كل جرم، وقيل: ما لا ينفك عن

كون ولون.

والعرض: ما افتقر إلى محل يقوم به ويحمله، وقيل: ما قام بجوهر، وقيل: هو الموجود في شيء غير متقوم به، كجزء منه، ولا يصح قوامه دون ما هومنه، وقيل: مالا يطرأ على الجوهر من كون ولون، ولا يقوم عرض بعرض. وقيل: بعض العرض يبقى زمانين كاللون، ولكل عرض محل.

والجسم: ما تألف من جزءين فصاعداً، وقيل: ما يقبل الزيادة في الوصف بجوهر الجسم منه.

والقديم: ما لا أول لوجوده ولم يسبقه عدم.

والمحدث: ما لوجوده أول، ويسبقه القدم، وقد يراد بالقديم المتقدم وجوده على غيره وإن سبقه عدم، والذي ليس لوجود ذاته مبدأ، وبالمحدث متأخر وجوده عن شيء آخر، وبمعنى حصول الشيء بعد إن لم يكن له وجود، وأن يكون الشيء مسنداً إلى غيره.

والعالَم: كل موجود سوى الله تعالى وصفاته، وقيل: المخلوقات.

فصل

الضدان: ما امتنع اجتماعهما في محل واحد في زمن واحد، كالسواد والبياض، والحركة والسكون، والاجتماع والافتراق، وقيل: هما الوصفان اللذان يمتنع اجتماعهما لذاتهما كالسواد والبياض، وقيل: هما كل ذاتين يتعلقان على موضع واحد يستحيل اجتماعهما فيه بينهما غاية الخلاف والبعد.

والمتنافيان: ما لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالنفي والإثبات، والوجود والعدم عند من نفى الأحوال.

فصل

والمثلان: ما قام أحدهما مقام الآخر، وسد مسده، وعمل عمله، والجواهر متماثلة، وقيل: هما اللذان يشتركان في الصفة اللازمة.

فصل

والمختلفان: يفترقان لا من كل وجه فتباعدهما في باب المثلية كتباعد الضدين في باب الاجتماع.

والمشتبهان: اللذان يتقاربان إما في الصورة، وإما في استحقاق المعنى المجوز عليهما، أو في السبب الذي تعلق به وجودهما ونحوه مما تقع به المشابهة، والمشتبهان من وجه قد يختلفان من آخر، والمثلان لا يختلفان من وجه، والمختلفان قد يختلفان من وجه ويشتبهان من وجه آخر، والضدان لا يجتمعان من وجه.

والغيرَان: هما المختلفان، وقيل: هما الموجودان اللذان يمكن أن يفارق أحدهماالآخر بوجه، فالمتفقان يقربان من المثلين، وهما في التقارب على العكس من المختلفين، وفيهمازيادة على حد المتشابهين، لأنه قد يكون التفاوت بالوصف كما في المتشابهين، وقد يكون التفاوت بالزمان والمكان، وليس ذلك في المتشابهين، وقد يكون في المتماثلين تفاضل من وجه، مثل الحركتين تكون إحداهما أشد من الأخرى، وكذلك السوادان يتفاوتان شدة وضعفاً.

والمستحيل لذاته: غير ممكن ولا مقدور، وإلا صار ممكنا.

والممتنع: إما لذاته وهو المستحيل، وإما لغيره، كقولنا: «لا يوصف المعدوم؛ لأن الله تعالى لم يوجده، ولا تقدر الذرة على حمل الفيل؛ لأنه لا قوة لها، وقوله تعالى: **﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾**[1].

والدور: بمعنى تقدم كل واحد منهما على الآخر.

والجائز: ما جاز اجتماعه وافتراقه حساً أو وهماً، أوما أذن فيه، أو لم ينه عنه الشرع.

والممكن: ما جاز وقوعه حساً، أو وهماً، أوشرعاً.

والتكليف: إلزام ما فيه كلفة، وقيل: سمى الضدين، والغيرين، والمختلفين، والمثلين معلوم ضرورة، وكذا العلم بالوجود والعدم، وأنه لا واسطة بينهما، وقيل:

(١) سورة البقرة آية: (١٥١).

بينهما واسطة تسمى حالاً.

وكل نفي وإثبات معلوم بديهة، وكذا امتناع اجتماعهما وارتفاعهما، وأنه لا واسطة بينهما، لأنها إن تميزت وتحققت فإثبات وإلا فنفي، وقيل: امتناع الاجتماع أظهر من امتناع الارتفاع؛ إذ لا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم؛ إذ الشيء لا يشرط أعم منه بشرط لا سيما على القول بالأحوال، وفي طرق ارتفاعهما، وعند من لا يرى الاستثناء من الإثبات نفياً وبالعكس، فلا يلزم من انتفاء الواسطة بشرط انتفاء مطلق الواسطة، وهو في ارتفاعهما أظهر.

ولأن الثابت موجود، أو كالموجود، والمنفي معدوم، أو شبهة، وبين الوجود والعدم غيرهما، وهي الأحوال كما سبق. قلنا: الواسطة المجردة عن شرط موصوفة بأنها بينهما، وأنها غيرهما فصارت بشرط لا، وإن تحققت ذهناً فهي إثبات، وإلا فنفي، أي عدم الإثبات لا أنه منفي، وكذلك الاستثناء، فإن عدم الحكم على زيد بالقيام أعم من كونه لم يقم، وهو غير كونه قام، فهو نفي الحكم بالقيام، إلا أن قيامه منفي.

فإن قيل: إن كانا غيرين أو مثلين جاز اجتماعهما، وإن كانا ضدين جاز عند قوم، وكذا إن قيل المثلان ضدان قلنا: هما متضادان بالإثبات وعدمه تضاد تقابل من كل وجه فلا يجتمعان، ولا يرتفعان؛ لأن الشيء لا يكون ثابتاً منفياً في حالة واحدة من وجه واحد، وكذلك الدور محال، والجسم الواحد لا يكون في إناء واحد في مكانين.

فصل

ولفظ العلم مشترك لفظاً بين القديم والحادث، ومعناه مشترك بين أقسام الحادث، فالقديم علم الله تعالى، وقد وصفته، والحادث صفة يحصل لنفس المتصف بها قوة الميز بين كل الأمور، وهو إما ضروري، وهو ما يحصل به قوة الميز المطابق ضرورة، وقيل: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمخلوق على تحصيله بنظر واستدلال، فمنه بديهي؛ وهو ما لا يحتاج إلى تذكر وتنبيه، ومنه غيره وهو ما

يحتاج إلى ذلك، وإما كسبي أي نظري، وهو صفة يحصل بها لنفس المتصف بها قوة الميز بين كل الأمور بعد النظر والاستدلال والتأمل، وإن قلت: العلم النظري المطابق جاز، وأقسامها ذكرناها في «الوافي» وغيره.

وقال القاضي وغيره: «العلم بمعرفة المعلوم على ما هو به» وفيه دور ممتنع، وتعريف بالأخفى.

وعلم الله لا يسمى معرفة إجماعاً. حكاه القاضي، فلا يعمه.

أضداد العلم الحادث مطلقاً الجهل، وهو إما عدم كل حكم عمن هو أهله، أو حكم غير مطابق، ثم شك، وهو تجويز أكثر من أمر على السواء في نفس المجوز، وقيل: هو التردد بين أمرين لا ترجيح لوقوع أحدهما على الآخر في النفس من قطع، ثم الغفلة، والذهول، والنسيان، والنوم، والموت، وهي معلومة، والنظر، والظن، والتقليد، والوقف ينفي الحكم والوهم، ولا ضد لقديم.

فصل

الظن: رجحان اعتقاد على غيره في نفس المعتقد مع تجويزه لذلك الغير على بعد، فإن طابق فصادق، وإلا فجهل مركب، وقيل: هو تغليب أحد تجويزين ظاهري التجويز في القلب.

وغلبة الظن: قوته وتزايده.

والنظر: ترتب مقدمات ترتيباً موصلاً إلى المطلوب، وقيل: هو فكر يوصل إلى علم أو ظن، وقيل: الاستدلال.

والنظر إما جازم أوْ لا، وكل واحد إما مطابق أوْ لا، فالمطابق صحيح وغيره فاسد، وشرطه العقل، وانتفاء ضد العلم، وعدم الشبهة.

والعقل: غريزة وليس مكتسباً، بل خلقه الله تعالى يفارق به الإنسان البهيمة، ويستعد به لقبول العلم، وتدبير الصنائع الفكرية، فكأنه نور يقذف في القلب كالعلم الضروري بالواجب والممكن والممتنع، والصبي ونحوه حجاب له.

وقيل: ضرب من العلوم الضرورية المختصة بالآدمي.

وقيل: إنه علوم ضرورية لا خلو لنفس الإنسان عنها بعد كمال آلة الإدراك، وعدم أضدادها، ولا يشاركه فيها حيوان.

وقيل: هو غريزي وضروري، وهما فطرتان وتجربي.

وعلم العواقب: الأمور، وهما مكتسبان، وهو متفاوت، ويزيد، ومحله القلب عند بعض الأصحاب. وقال أحمد: الدماغ.

القسم الثاني: المركبات، وهو الأدلة والأمارات

فصل

الدليل لغة: ما يرشد إلى المطلوب، وعند الأصوليين: ما أفاد حكماً مطابقاً جزماً عن ضرورة أو نظر.

والأمارة: ما أفاد حكماً مطابقاً ظناً، وقيل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى علم خبري.

والأمارة إلى ظن خبري، ويجمعهما قولنا: «إلى مطلوب خبري» وهو قول الفقهاء.

فصل

والأدلة المفيدة لليقين: إما عقلي محض، كقولنا: «كل اثنين زوج، وكل زوج له نصف» فكل اثنين لهما نصف ونحو ذلك.

وإما شرعي محض لفظاً وهو ما أسند إلى خبر صدق، أو أمر يجب اتباعه شرعاً، وهو نص الكتاب والسنّة المتواترة، وإجماع الأمة، إذا نصبوا عليه دليلاً، ونقل متواتر، أو القياس الجلي، وهو ماقطع فيه بنفي الفارق، كإلحاق الأمة بالعبد في سراية العتق، وفحوى الخطاب، وهو مفهوم الموافقة، كقوله: **﴿ولا تقل لهما أف﴾**[1]

وقياس التمثيل: هو الحكم على معلوم بما حكم به على نظيره بجامع بينهما يقتضي الحكم فيها إذا علمنا اتحاد علة الأصل والفرع بلا معارض، وما نقل آحاداً من السنّة والإجماع وأفاد الجزم مع قرائن قولية أو حالية فهو كالمتواتر، وإلا فلا. ولا يعرف الثواب والعقاب ومقدارهما وأحوال الميت في القبر والقيامة، ونحو ذلك شرعاً.

وإما مركب من العقلي والشرع، كقولنا: «كل نبيذ مسكر، وكل مسكر حرام»

(١) سورة الإسراء، آية: «٢٣».

فكل نبيذ حرام ونحو ذلك.

ومن العقلي المحض الاستقراء التام، وهو الحكم على الكلي بما حكم به على جزئياته.

ومنه أيضاً: انتفاء المدلول لانتفاء دليله، إذا علم أنه لا دليل له سواه.

ومنه إلحاق الغائب بالشاهد بجامع الحد، أو العلة، أو الشرط، أو الدلالة عند قوم.

ومنه أن النفي والإثبات لا يجتمعان، وأنه لا واسطة بينهما ولا بين الوجود والعدم كما سبق.

ومنه أن الكل أعظم من الجزء، وأن الأشياء المتساوية كشيء واحد، وأن حكم الشيء حكم مثله، وأن الحكم على معلوم بما حكم به على غيره بجامع بينهما معين يقتضي الحكم في الأصل والفرع جزماً، وهو التمثيل كما سبق، وأن مفهوم عمرو[1]، وأن الشيء إما كامل وإما ناقص.

قياس الدلالة: وهو ما كان الجامع فيه دليل العلة وملزومها جزماً وليس بعلة.

فصل

وأما المفيد للظن: فالأمارة، وهي ما أفاد حكماً مطابقاً ظنياً، وهو بعض ما ذكرنا إذا اختل فيه شرط.

والاستقراء الناقص: وهو الحكم على الكلي بما حكم به على أكثر جزئياته.
وانتفاء المدلول لانتفاء دليله إذا لم يجزم بنفي دليل آخر يمكن وجوده عند عدم هذا الدليل، وقياس التمثيل والدلالة إذا لم يكونا جازمين.

والطرد والعكس، والسبر، والتقسيم، واستصحاب حال براءة الذمة، وجميع ظواهر الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس، والاستدلال الذي بعض

(١) هكذا بالمخطوط ويظهر سقط في الكلام.

مقدماته ظنية، والاستحسان، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، وغير ذلك من الأدلة الظنية شرعية وعقلية، وتمام القول في ذلك في «الوافي» وغيره.

وقيل: كل دليل وأمارة فإما عقلي أو سمعي، أو مركب منهما، أما العقلي فهو ما يلزم من وجوده وجود المدلول، فاللازم حاصل لا محالة من هذا الطرف، فإن لم يحصل من الطرف الآخر فهو الاستدلال بالشروط على الشرط، كالاستدلال بالعلم على الحياة، وإن حصل من الطرف الآخر فهو الاستدلال بالعلة المعينة على المعلول المعين، أو بالمعلول المعين على العلة المعينة إن ثبت التساوي بدليل منفصل، أو بأحد المدلولين على الثاني، وهو مركب من الأولين، أو بأحد المتلازمين على الآخر، كالمتضايقين، والآخران الظاهران.

والسمعي والمحض محال؛ لتوقف صحته على العقل.

وكل نقلي مسنده صدق الرسول، فكما يتوقف العلم بصدق الرسول على العلم به لا يمكن إثباته بالنقل، وإلا لزم الدور الذي ليس كذلك، فما كان جزماً يوقع ما لا يوجب العقل وقوعه فالطريق فيه النقل فقط، أما العام كالعاديات والخاص، كالكتاب والسنّة وغيرها يمكن إثباته بالعقل والنقل معاً.

وإذا استدللنا بشيء على شيء فإن كان أحدهما أخص فالاستدلال بالعام على الخاص هو القياس عند قوته، وعكسه الاستقراء، وإن استويا لم يستدل بأحدهما على الآخر إلا اندرجا تحت وصف مشترك بينهما فيستدل بثبوت الحكم في أحد الصورتين على أن المناط هو المشترك، ثم يستدل بذلك على ثبوته في الصورة الأخرى وهو القياس الفقهي، وهو مركب من الأولين.

وإذا حكمنا بلزوم شيء لشيء لزم من وجود لازمه، ومن عدم لازمه عدمه، ولا يلزم من عدم الملزوم عدم لازمه، ولا من وجود اللازم وجود ملزومه.

والتقسيم المنحصر في شيئين يلزم من نفي أحدهما ثبوت الآخر، ومن ثبوت الآخر نفيه، وإذا حكمنا بثبوت شيء لكل ما ثبت له شيء آخر، أو بانتفائه عن كل ما ثبت له ذلك الآخر، ثم رأينا ذلك الآخر ثابتاً لكل شيء، أو لبعضه حكمنا بثبوت

الأول أو انتفائه لكل ذلك الشيء، أو لبعضه.

وإذا حكمنا بأن شيئاً ثابتاً بشيء آخر ومسلوب عن ثالث، فإن اتحد وقت السلب والإيجاب كفى ذلك في مباينة الطرفين[1]، وإن لم يتعين الوقت لم ينتج بدون اعتبار الدوام في أحد الطرفين؛ إذ دوام أحد النقيضين يوجب كذب الآخر كيف كان، وإذا حصل نصفان في محل فقد التقيا فيه، وفي الخارج ربما حصل ذلك الإلتقاء واللازم فيه حكم جزئي، وأوجز من هذا أن الاستدلال إما بالجزئي على الكلي وهو الاستقراء، أو بالكلي على الكلي وهو قياس أو تمثيل.

وكلما ذكرناه من كتب الأصحاب، وقد نص أحمد على أكثر ذلك، وأومأ إلى كثير منه، وربما نقلنا اليسير عمن وفق للوفاق، وجنب شقوة الشقاق، فإن الحكمة ضالة المؤمن حيث وجدها أخذها، والحق لا يعرف بالرجال، ولا ينحصر في فعل وعزم ومقال، وإنما الهدى غاية الآمال، ونهاية الأعمال، وإصابة الصواب في الحال والمآل، ومن استبعد شيئاً من ذلك فلينظر من كتاب القاضي وأصحابه وغيره من الأصحاب، ومن يوافقهم، ومن أراد معرفة ما ذكرناه بالدليل والتقرير والنقل الكثير في كتابنا المسمى «غاية الأمل» نظم مشروح، وفي كتابينا المسميين بـ«المرتضى» و«الوافي» فإنا نرجو من الله تعالى اتمامها عاجلاً، وفي بعض ماذكر خلاف وتفاصيل عن أحمد وأصحابه، لكن الصحيح المعول عليه ما أشرنا إليه، ولأن الدليل دل عليه، ومرجع الأصحاب إليه، والله تعالى يجعله خالصاً لوجهه إنه ولي ذلك والقادر عليه، فما المرجع إلا إليه المأمول.

فصل

أسلم الطرق: التسليم، فما سلم دين من لم يسلمْ لله ولرسوله، ورد علم ما اشتبه إلى عالمه، ومن أراد علم ما يمتنع علمه ولم يقنع بالتسليم فهمه حجب مرامه عن خالص التوحيد، وصافي المعرفة، وصحيح الإيمان، فيتردد بين الإقرار والإنكار موسوساً، تائهاً، شاكاً، زائغاً، متحيراً، والهاً، لا مؤمناً مصدقاً، ولا جاحداً

(١) في المخطوط (الطرين)

مكذباً، ولا مؤقناً محققاً

ومن لم يتوق النفي والتشبيه ضل ولم يصب التنزيه .

والتعمق في الفكر ذريعة الخذلان، وسلم الحرمان، ودرجة الطغيان، ومادة التوهمان والولهان، فإنه يفتح باب الحيرة غالباً، وقل أن يكون ملازمه إلا خائباً، وللوهم جالباً، وللبعد طالباً، وللأمة مجانباً أو مغاضباً، والأمن واليأس ينقلان عن الملة، وسبل الحق بينهما لأهل القبلة، فإنه بين الغلو والتقصير، والتشبيه والتعطيل، وبين الجبر والقدر، والأمن واليأس، فعليك باتباع السنّة والآثار دون أهل الافتكار والابتكار، فإن قليل ذلك مع الفطنة كثير، وكثيره من البله مضير يسير، والممعن في التعمق مذموم، والحريص على التوغل في اللهو محروم، والإسراف في الجدال يوجب عداوة الرجال، وينشر الفتن، ويولد الإحن، ويقلل الهيبة، ويكثر الخيبة، فما يبقى لمبتدئ قرار، ولا لمنته اختيار، فما يفيد النسيان وقد علم كل إناس مشربهم، فإن الله تعالى لا تفهمه الأفهام، وتوهمه الأوهام، فعليك بطلب الحق والصدق والوقوف معهما وترك التنفير عنهما، والدخول فيما يلزمك فإنه أصوب وأثوب، وأسلم، وأقوم، وأغنم، والله أعلم وأحكم، والحمد لله وحده، وصلى الله على من لا نبي بعده، وسلم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين. تمت*.

---

(١) انتهيت من تحقيق هذا الكتاب بعد صلاة الظهر من يوم الخميس ١١/ ٨/ ١٤٢٣هـ بمنزلي بحي شبرا بالرياض. كتبه د. ناصر بن سعود بن عبدالله السلامة القضاعي الحوطي النجدي الحنبلي القاضي بمحكمة عفيف المندوب لإدارة البحوث بوزارة العدل بالرياض.

مطابع الحميضي
تلفون: ٤٥٨١٠٠٠ - فاكس: ٤٥٩٢٢١٧